

مستقبل الشرعية الدولية

بقلم: الدكتور العشاري عبد العزيز

- أستاذ محاضر

- كلية الحقوق - جامعة سعد دحلب البليدة

المطلب الأول : أثر النظام الدولي على بعض دول العالم الثالث

الشرعية ، كلمة مشتقة من شرع ، وهي مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما ، والمقصود هنا المجتمع الدولي .

والدولية INTERNATIONALISME تعني افتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة من أم تخضع من الناحية الداخلية لحكم القانون ، وترتبط من الناحية الخارجية بروابط المساواة والعيش في سلام ووافق ووثام مدني .

والشرعية الدولية بناء على ذلك تعني خضوع الجماعة الدولية لأسس العدالة التي أقرها المجتمع الدولي ، والتي لاتفرق بين دولة قوية وضعيفة وغنية وفقيرة ، وتهدف الى احلال النظام بدلا من الفوضى وحل النزاعات بالطرق السلمية ، وبشكل أوضح مطابقة العمل او التصرف القانوني لأحكام القانون الدولي والتي تتمثل حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في :

1 - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة

صراحة

2 - العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين

5- قواعد العدل والانصاف بموافقة الدول المعنية^[1]

لكن الشرعية الفعلية هي شرعية القوة ، وغطرسة القوة ، أو قانون القوة ، وبإسم هذه الشرعية حوصرت بلدان عربية واحتلت بلدان عربية وإسلامية .

وبتهمة انتهاك الشرعية الدولية بدعم الارهاب الدولي وامتلاك أسلحة الدمار الشامل أعطى أصحاب النظام الدولي لأنفسهم الحق في دعم المعارضة المسلحة وتدعيمها واحتضانها والدفاع عنها ، في حين يتم السكوت عن العدوان الدولي على دول أخرى وحماية احتلال أراضيها وتشريد شعوبها وتعقيد أزماتها وترى الظلم وتعصب عينيها بل وتشجعه وتحميه، فأصبح القانون الدولي يكيل بمكيالين فأثبتت بأنها شرعية جائرة ، حيث أن أصحاب القرار الدولي لا يريدون بناء نظام جديد على قواعد جديدة وواضحة ، وانما ترقيع القديم بجني المكاسب.^[2]

منذ انهيار الاتحاد السوفييتي وحرب الخليج عام 1990 وحرب البوسنة والهرسك وما آلت اليه من جرائم إبادة وتطهير عرقي للمسلمين في جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، ثم احتلال العراق ، وفرض الحلول السلمية على الشعب الفلسطيني ، وإهمال الشعب الصحراوي ، ومماثلة اجراء الاستفتاء لتجسيد حق تقرير المصير ان هذا النظام يحمل في طياته مخاطر على المنظمة الدولية بصفقتها مستودع الشرعية الدولية

لقد بدأ الانحراف بالشرعية الدولية في حرب الخليج ، حيث تغاضت الأمم المتحدة عن عدوان اسرائيل المستمر على الدول العربية وعدم زجرها وارغامها على احترام الشرعية الدولية الى الوصول الى امتهانها بارغام الفلسطينيين على التفاوض مع اسرائيل من أجل الوصول الى الحكم الذاتي ، في حين ان الشعب الفلسطيني شعب وله الحق في دولة مستقلة ذات سيادة أسوة بالشعب الناميبي والشعب الأرتيري والشعب الفيتنامي والخ

وفي حرب الخليج ، حيث تواطأت الولايات المتحدة الأمريكية في نشوء الأزمة ثم سخرتها واستغلتها لتحقيق اهداف عديدة اهمها : القضاء على العراق كقوة أساسية ودعامة هامة للأمة العربية ، من خلال تدمير منشآته العلمية والنووية لأنها ثورة علمية قومية يمكن الاستفادة منها للأمة العربية ، ثم السيطرة على منابع النفط وفوائده المالية ن وتدعيم اسرائيل وترسيخ أقدامها في المنطقة .^[3]

من جهة أخرى وبعد احتلال العراق جرى تقطيع اوصاله الى منطقة كردية في الشمال وشيعية في الجنوب وسنية في الوسط ، ومصادرة سيادتهم ، وهو امر لايمت الى الشرعية بصلة اذ من واجب الدول احترام السيادة الاقليمية ووحدة الأراضي لكل دولة . وباعتراف البتاغون الامريكي ان البنية الأساسية في العراق قد تعرضت لأضرار أثناء حرب الخليج أكثر مما أعلن وما تستوجبه مقتضيات الحرب.

ان انشاء مناطق محظورة على الدولة العراقية الغاء كامل لسيادة تلك الدولة كما جرى في اتفاقية كامب ديفيد بين مصر واسرائيل باقامة مناطق منزوعة السلاح ، او مناطق عازلة تحتلها قوات دولية متعددة الجنسيات ، تستعمل وقت الضرورة في العدوان على الشعوب

تفكيك النظام العربي وتكريس شرعية النظام الاقليمي الذي يقر بشرعية الكيان الصهيوني في فلسطين وجعلها قادرة ومتحمة في النظام الاقليمي العودة الى تحكم الدول الكبرى بما يشبه الحكومة العالمية وتجسد ذلك في العديد من المواقف ،

الأول : ان انفراد واشنطن بالتصرف باسم الشرعية الدولية ، يشكل تعديا على الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ويؤثر على مصداقية الأمم المتحدة ويحولها الى مجرد جهاز تابع لوزارة الخارجية الأمريكية ويسلب دوره في حل المنازعات والمشكلات ، ويحواله الى هيكل أجوف لاسلطة له وجعله يترنح وهو خطورة على الدول النامية التي ستصبح غابة ، ومنطقة توتر دائم وهو ما تأكد في تقسيم العراق الى ثلاث مناطق جغرافية.

ان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يمثل مروفا صارخا على الشرعية الدولية لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة

الثاني : فلقد أرغمت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الغاء قرارها باعتبار الصهيونية مساوية للعنصرية ، وحركة استعمارية تهدد السلم والأمن الدوليين ، والاستمرار في سياستها الابادية للشعب الفلسطيني ، والسيطرة على أراضيه وإقامة المستوطنات وتوسيع القديمة وجلب المستوطنين اليه ، لمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير أو حتى الحكم الذاتي ، ورفض تنفيذ أيا من الاتفاقيات بينهم ، ان ذلك يعنى الغاء العديد من القرارات مستقبلا ، الأمر الذي يهز جذور الشرعية الدولية ويقوض منظومة حقوق الانسان^[5]

الفرع الأول : مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك

بعد تفكك يوغسلافيا اعلنت البوسنة والهرسك استقلالها والتي يمثل المسلمين فيها اكثر من 70% ن غير ان الصرب والكروات كاقلية قاموا بحرب اباداة ضد المسلمين الذين يجب ان يختفوا من أوروبا ، وانسحبت الجيوش الدولية ، وسحبت الامم المتحدة مراقبيها ليجري الاتفاق بين الصرب والكروات على تقسيم البوسنة فيما بينهم وحرمان الاغلبية المسلمة من حقوقها ، وتقديم المساعدات الاوربية لهم لآباداة المسلمين ، وتجويعه وحشده في معسكرات الموت وحرمانهم من مقومات الحياة لقد انتهت المأساة بارغام المسلمين على قبول التقسيم واقامة حكم ذاتي لهم .

ان مواقف الدول العظمى من شأنه أن يحط من قيمة الامم المتحدة ، وانتقال بؤرة لقرار الى الدول العظمى التي ينفرد قطب واحد في تقرير السياسة الدولية

وإذا كانت هذه النزاعات ملجومة إلى حد كبير إبان القطبين فقد انفلتت من عقالها بعد انهيار جدار برلين وسقوط الاتحاد السوفييتي ، نتيجة الخلخلة الهائلة التي نشأت في التوازنات الدولية والإقليمية والوطنية ، التي دفعت بالدول العظمى الى إعادة ترتيب

الأوضاع الدولية بما يخدم مصالحها الخاصة ، وفي مقدمة هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية .

تتضمن الدول الكبرى لتحجيم ماعداها من الدول الأخرى ، على أساس أنها تمثل العدل والأخلاق . فقد جرى الاستيلاء على أرضة العراق وليبيا وايران ومنظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الفلسطينية بحجة ممارسة الارهاب الدولي ويتكامل النظام الدولي وتوزع الادوار ، فتكلف الدول الاوربية واليابان بالمهام الثانوية ، وتبقى الاساسية للدولة الامريكية التي لن تسمح بصعود أية قوة أخرى تنافسها ، لأن مصالح أمريكا فوق كل شيء واعتبار ، وأنها كما قال الرئيس نيكسون لاترغب في أن ترى أمة عربية موحدة ، لن اسرائيل مفضلة لديها عن سائر العرب بأموالهم وبامكاناتهم الاستراتيجية وثرواتهم الطبيعية.^[6]

الفرع الثاني : منظمة حلف شمال الأطلسي :

نعد هذه المنظمة التي أنشئت بمقتضى معاهدة شمال الاطلسي في 4 افريل من منظمات الكتلة الغربية او المعسكر الغربي، بالمعنى المستقر لذلك في العلاقات الدولية ، ولذلك فهي تضم بجانب دول أوروبا الغربية دولاً أخرى خارج أوروبا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، وهي بالمعنى الاقليمي الضيق ليست قاصرة على أوروبا الغربية ، وقد أدى ذلك الى نشوء محاولات فقهية ترمي الى تعريف الاقليمية في دائرة التنظيم الدولي تعريفاً يسمح باستقطاب هذه الظاهرة والقول بان الاقليمية لاتعني فقط مجرد الروابط التي تنشأ بين دول متجاورة جغرافياً ، بل يمكن التأكيد بتوافرها اذا كانت المنظمة تربط بين دول متباعدة جغرافياً ، ولكنها متماسكة ايدولوجياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، أي تربطها روابط فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية متشابهة ومتجانسة وهذا هو حال الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي ، وقد زادت أهمية هذا الحلف بعد انهيار حلف وارسو في عام 1991 وتقارب جميع الدول الأوروبية ، مما ساعد على إبرام معاهدة

التعاون والأمن الأوروبي التي بدأ نفاذها في 10 / 11 / 92 مما يؤكد الدور الأوروبي الأمريكي في النظام الدولي ويعيده الى مرحلة الهيمنة الأوروبية.^[7]

ومن ناحية اخرى ، فهناك تساؤل هام عن حقيقة الأحلاف العسكرية ومدى انسجامها مع مبادئ التنظيم الدولي الاقليمي التي أرساها ميثاق الامم المتحدة ، ويرجع هذا التساؤل الى أن ميثاق الامم المتحدة في جملة ابتداء من المقدمة وحتى الأحكام الواردة في الفصلين السابع والثامن منه يهدف الى القضاء على فكرة استعمال القوة في العلاقات الدولية وتحريم حروب الاعتداء ، واذا كانت المنظمات الاقليمية ذات الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاتتعارض مع الهدف الأساسي الذي يسعى اليه ميثاق الأمم المتحدة فان الأمر بالنسبة للتنظيمات الاقليمية العسكرية على النقيض ، لأن هذه التنظيمات التي تعرف باسم الأحلاف العسكرية ، قد يؤدي انتشارها الى اضعاف نظام الأمن الجماعي المقرر في ميثاق المم المتحدة ، لما قد ينشأ عن هذا الانتشار من التنافس بين المناطق العسكرية المختلفة ، الأمر الذي قد ينتهي الى انقسام المجتمع الدولي معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية ، ومحاولة بسط نفوذها السياسي والعسكري على المشكلات الدولية ، ليس فقط في الحدود الاقليمية التي يقع فيها المعسكران المتنازعلان ، بل أيضا على حلول المشكلات الدولية التي تنشأ خارج هذه المناطق . ولقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقي حلف شمال الاطلنطي تكتل عسكري مقابل له هو حلف وارسو^[8]

ويهدف حلف شمال الاطلنطي الى ضمان الحماية العسكرية لدول اوربا الغربية بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

ويلاحظ ان الحلف يرتبط بوسائل عديدة بطائفة من الاتفاقية الدولية ، ولأنها تربط بين عدد من أشخاص القانون الدولي الدول الاعضاء فيها. ومن ثم فهي جزء من العلاقات الدولية لهذه الدول وبهذا المعنى تكون الاحلاف العسكرية احد الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي العام ، ولكن من المؤكد ان التطبيق العملي لنظام الاحلاف العسكرية يقوي من حجج المترددين في اعتبارها من المنظمات الدولية.

الفرع الثالث : إقليمية الجنوب مقابل إقليمية الشمال :

إن موقع أية إقليمية على المدى الفسيح للإقليمية الجديدة يتخذ بدرجة إقليمية المنظمة وبهذا القياس سوف تكون معظم منظمات الجنوب على الجانب المنخفض للإقليمية، في حين تصعد منظمات الشمال في مراتب القياس، ويعود ذلك إلى الفجوة بين الأقاليم الشمالية والجنوبية فمثلاً نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بالنسبة إلى البلدان المتقدمة كان بآلاف الدولارات وصل إلى 22161 في حين كان الرقم في الجنوب 18.405 وتكشف الفجوة قدرات المنظمات في الشمال التعاون الاقتصادي وفي الجنوب السيطرة الاقتصادية، وتسيطر منظمات الشمال على التجارة العالمية في حين تسير منظمات الجنوب في أرض مجهولة، وفي حين أقام النظام الأوربي هياكل للتعاون، ويمتد نحو الجنوب لإقامة نظام متوسطي وتحاول الولايات المتحدة إقامة نظام خليجي هشاً وغير مستكمل بسبب غياب العمود الفقري إيران والعراق، وأمام المشاكل المتفاقمة، طرحت جامعة الدول العربية حلاً للتعاون الإقليمي لمنظمات الجنوب يمكن تعاوناً منهجياً وشاملاً ويعزز التنظيم الإقليمي، وإن يقوم لأمن التعاوني على التشاور لا على المواجهة وعلى التطمين لا على الردع وعلى التكافل لا على الانفرادية.

ولقد طرح أحد الباحثين فكرة التعاون لحل الأزمات الداخلية، على أساس المعايير الإنسانية للتدخل ودعا على مزارعي إلى فكرة الاستعمار الحميد، وإعادة الاستعمار الذاتي هو الحل بدلاً من الاستعمار القادم بصورة مستترة، وعلى الدول إن تقيم مجلس الأمن الاقتصادي، وأن تمنح المنظمات الإقليمية فرصة لصنع القرار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذا ما أخفقت في أداء مهامها، فإن المواجهة والتوتر سوف يسود والأسوأ من ذلك أن البديل للإقليمية الناجحة سيكون تهميش الجنوب.^[10]

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في الحفاظ على الشرعية الدولية :
 لاشك أن الولايات المتحدة الأمريكية ، أبرز الأعضاء في المنظمات الدولية المتخصصة ، لذلك تعمل على اخضاع هذه الوكالات اما عن طريق افلاسها ماليا ، او اسقاط كبار موظفيها الذين غلبوا ضمائرهم على البقاء في مناصبهم والخنوع لمحاولات ابتزازهم ، ولعل أبلغ مثال لذلك ارغام المدير العام السابق لمنظمة اليونسكو على التخلي عن منصبه وهو عالم افريقي مسلم حاول ان يحافظ على الشرعية الدولية ، وان تكون قرارات اليونسكو متفقة معها ، عندما تصدت المنظمة للاجراءات الاسرائيلية المتعلقة بالمسجد الأقصى وغيره من التراث العربي الاسلامي في فلسطين ، وذلك بهدمها وطمس معالمها ، فانسحبت الولايات المتحدة من اليونسكو وتبعته بعض الدول الاوربية ، في حين امتنعت دول اوربية اخرى عن سداد التزاماتها المالية ، واتخذت اجراءات مماثلة ضد منظمات العمل الدولية والصحة العالمية والاذنية والزراعة كلما حاولت الوقوف ضد انتهاكات اسرائيل للشرعية الدولية ، واذا استمرت هذه السياسات فان ذلك قد يؤدي الى ان تفقد الانسانية والمجتمع الدولي صروحا هامة تعمقت جذورها وترسخت انجازاتها منذ النشأة المبكرة للتنظيم الدولي ، مما يشكل معولا هداما للشرعية الدولية والنظام العالمي المؤسس على دعائمها . كما عمل النظام الأمريكي على فرض القادة العسكريين الذين نجحوا في عدوانهم على الشعب العراقي بتعيين رئيس صندوق النقد الدولي ليكمل الحصار على العالم الثالث ، بعدما تلكأت منظمة التجارة العالمية في تنفيذ تلك المهمة .^[11]

الفرع الأول : غموض اهداف النظام الدولي الجديد :

يشهد العالم انماطا جديدة في مرحلة انتقالية تتشكل فيها أنماطا جديدة من العلاقات الدولية ، ومن ثم فان ما تشهده هذه الدورة ليس وضعاً دولياً مستقراً ، وانما جزء من عملية تطور مستمرة لاتزال تأخذ مجراها بحيث يصعب التكهن على وجه اليقين بمستقبل العالم ونظامه في السنوات والعقود القادمة ، الا ان عملية التغير غير المنقطعة هذه تتطلب

تأكيد عد أمور ترقى في رأينا لمرتبة الاساسات التي يجدر ان تحدد ملامح صورة المستقبل ، وعملية التطور لابد ان تكون انسانية المضمون ن فلاتقدم ولاحضارة لانتطلق من احترام الانسان وحقوقه وحرياته وكرامته دون تفرقة بسبب لون او دين أو من احترام حقوق الشعوب وحضارتها ومنجزاتها وتحقيق مطالبها العادلة ، وان التعاون الدولي والاعتماد المتبادل على أساس من العدالة والانصاف هما أساس التطور الصحي واقتحام المستقبل ايجابيا ، وان الأمن والسلم الدوليين في ظل التحديات القائمة هما مسئولية جماعية يتحمل الجميع شمالا وجنوبا باعبائها والتزاماتها ، ومن ثم يجب ان يتقاسموا مغانمها ومردوداتها المواتية ، وفي هذا الشأن فلا شك ان الدور المتعاظم لمجلس الأمن الدولي يفرض اعادة النظر في عضويته ونطاق مسئولياته ليكون انعكاسا صادقا للقوى الدولية والاقليمية .^[12]

وان العلاقات الدولية بمفهومها الجديد يجب أن تكون متكاملة في صلبها معقولة في مضمونها ديمقراطية في اطارها ، وعليه فان صياغتها تتطلب المشاركة الجماعية ن حتى تجيء معبرة عن مصالح المجتمع الدولي بمختلف عناصره تتوازن فيها الحقوق والواجبات وتتكامل السلطات والمسئوليات .

الفرع الثاني : قصور النظام الدولي الجديد

ولاشك ان العلاقات الدولية في تطورها الراهن تعكس وعيا اعمق وادراكا أوسع يتداخل المستقبل والمصير ، مثلما تعكس تحركا ثابتا نحو الواقعية في التعامل مع المعضلات القائمة ، الا انها لم تستطع ان تزيل عناصر الشك ومشاعر الاحباط لدى الكثير من الدول وبخاصة في العالم الثالث ، بل ادت الى مضاعفتها في اكثر من موضع وموضوع . واذا كانت بذور التغير تشير الى انحسار المواجهة العسكرية على المستوى العالمي ، فانها بلورت رواسب موروثة من التوترات الاقليمية والعرقية ، وهي وان طرحت أنماطا جديدة في الموازين من القطبية الثنائية الى القطبية الواحدة ، ربما مرورا الى القطبية

المتعددة فقد حولت معادلة المناقشة بين الشرق والغرب الى معادلة لم تنته صياغتها بعد بين الشمال والجنوب ، حيث لم تتعرض ولا يبدو انها تنوي التعرض بطريقة رشيدة للاختلال التاريخي الهام والهائل بين اقاليم الوفرة واقاليم الندرة، بين اقاليم التقدم والتخلف ، وهناك خشية حقيقية ان تؤدي عملية التغيير الجارية ، ان هي جرت دون ضوابط متفق عليها ، الى تقنين هذا الاختلال ليكون طابعا للنظام الدولي الجديد بكل مايعنيه ذلك من اضطراب وفوضى . هذه الملامح من صور العالم اليوم وارهاسات العالم الغد تعكس مخاوف جدية من سيطرة اللاعدالة واللاتكافؤ في العلاقات الدولية ، سياسية وامنية واقتصادية واجتماعية .^[13]

ومن اهم عناصر بناء العصر الجديد ، ان نجعل من اهداف الميثاق اساسا له ، حتى نكون قادرين وأيضا ضامنين لكفالة العدالة وتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو افسح من الحرية ، كماقال السيد بطرس غالي في خطته للسلام.

ان هذا في رأي الاستاذ سرحانXبحق ونحن نشايعه ، هو الجوهر الحقيقي للتطور الايجابي ، كما انه الجوهر الحقيقي لأي نظام دولي يحرص على الاستقرار ويستهدف اقامة السلام . ولكن اهداف الميثاق لايمكن أن تتحقق والرغبة العارمة في كفالة العدالة وتعزيز الرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي لايمكن أن تتبلور ، في عصر تنبعث فيه من جديد مؤشرات عنصرية حادة واخطار تستتأر لتهدد حياة بعض المجتمعات ، وارهاسات لعودة التدخل الخارجي في شئون الدول والشعوب ، ومن هنا جاء على رأس الاهداف الأساسية التي ركز عليها الامين العام في خطته : التصدي بالمعنى الاوسع لأعمق أسباب التوتر أي العجز الاقتصادي والاجتماعي .^[14]

ويجدر ان يشكل علاج هذا القصور حجر الزاوية او الاساس في العصر الدولي الجديد . وارتباطا بذلك نشير الى ماقله الامين العام : من الممكن أن نلاحظ مفهوما اخلاقيا مشتركا يتزايد في الظهور يشيع بين الشعوب وامم العالم ، ويجد تعبيرا عن نفسه في القوانين الدولية التي يعود نشوء الكثير منها الى جهد الامم المتحدة ان هذه العبارة تشكل في رأي

الاستاذ سرحان نقطة تستلزم التوقف عندها ... نحن في حاجة حقا الى مفهوم اخلاقي مشترك ، فقد بقى العالم يعاني من سياسات التفرقة العنصرية عقودا طويلة ، حتى حانت لحظة او فرصة التخلص منها ، فاذا بصراعات عرقية المغزى تثور دعوات النقاء العرقي تنطلق ، مما يؤكد ان العالم ما يزال يفتقد ثبات هذا المفهوم الاخلاقي المشترك او التطور الصحيح والصحي له . والذي يجب ان يبنى على توافق في الرأي بين مختلف مجتمعاتنا ، على اطار وقواعد تستند الى محصلة التجارب السياسية التي خضناها منذ الحرب العالمية الثانية ، وتحليل ما تم تحقيقه وما لم يتم ، وما اذا كانت الوثائق العاملة في مجال حقوق الانسان قد أدت دورها ام ان الوقت حان لتطويرها او لاستبدالها .^[15]

● ونحن نفتخر باننا من تلامذة المرحوم الدكتور سرحان ننهل من منهل ، ونتبنى مواقف الوطنية الجريئة وحرصه على وطنه وامته ودينه ، وسداد رأيه ، وحجية منطقته ،

المطلب الثالث : المفهوم الجديد للشرعية الدولية

طرح المفهوم الجديد للشرعية الدولية ، شرعية استعمال القوة ، باسم التدخل الانساني ، مما أثر على تقييم النظام الدولي الجديد ، وأدى الى نتائج سلبية سنناقشها في الفروع التالية :

الفرع الأول : شرعية التدخل الانساني

سياسة القوة العدوان التي تستند على صياغة قواعد أخلاقية لحل أزمة النزاعات ولم يعد التدخل الانساني لحماية المواطنين الأوروبيين المقيمين في الخارج . وتجاوز التدخل الحصار البحري على الدول التي لم تسدد ديونها لضمان ديون الشركات الدولية.

ثم تطور التدخل الى مبدأ أيزنهاور القائم على صلاحية استخدام القوة العسكرية لضمان التكامل الاقليمي والاستقلال السياسي لأي دولة في الشرق الأوسط وأخذ شكل التضامن الأممي الذي طرحه بريجنيف^[16]

يتسم النظام الدولي الجديد حيث الرأسمالية تعولمت ، والتوازنات الدولية التقليدية التي كانت قائمة على التعايش السلمي إنهارت وإستقرت الأحادية القطبية وترسخت وتنامت قواعد جديدة سبق وأن كانت وإندثرت مع إنهيار الاستعمار. ويوضح الكتاب الأمريكيان مثل روبرت كاغان ووليم كريستول اللذين يزدريان القانون والشرعية الدولية ويرى كاغان أن الايمان بالشرعية الدولية وحكم القانون هما من ظواهر الدولة الضعيفة ، بينما الولايات المتحدة لاتخشى الحروب ولا تتقيد بالقيود التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات على الأطراف الموقعة والتي تحد من حرية التحرك لتأمين ماتسميه مصالحها القومية وإن كانت على حساب الغير . ويؤكد كاغان أن القوة هي التي تصنع القانون والحق وبالتالي المبرر للحرب الاستباقية .^[17]

ولم تعد السيادة مقدسة ومشمولة بالحماية القانونية الدولية وباتت مستباحة تحت ذرائع حق التدخل والتدخل الانساني ، ولم تعد الدولة الوطنية قادرة على حفظ بقائها سيدة متماسكة في وجه نتائج العولمة على داخلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، كم أن مسائل الهوية عادت تطرح نفسها بقوة أمام الهزات الشديدة الناجمة عن فعل العولمة والنظام الدولي الجديد.

الدولة الامبراطورية تملك ترسانة صاروخية قادرة على تدمير الكون برمته ، وأسلحة ذكية قادرة على إغتيال وتدمير والوصول الى أي هدف تريده .

لكن الامبراطورية لديها عجز تجاري فهي دولة تستهلك أكثر مما تنتج لذا أصبحت بحاجة ماسة الى العالم الآخر خاصة البترول والمياه ، لذا تمارس القرصنة المفضوحة بفرض الجزية على دول العالم واللجوء الى كافة أساليب البلطجة الدولية.^[18]

لكن هذه الدولة التي تخلق أصدقاء لها من مخلفات الدول الاشتراكية سابقا عاجزة عن تشكل شرعية بديلة للنظام الدولي القائم على الشرعية الدولية ، وخير مثال عجزها على السيطرة على مجلس الأمن الدولي رغم التمتع النوعي بحق الفيتو .

وقد ينقلب السحر على الساحر ، فالديمقراطية الأمريكية المفروضة على دول العالم والتي تتسلح بحقوق الانسان والمجتمع المدني ، قد تسمح لقوى سياسية راديكالية بالوصول للسلطة مثل حركة حماس الاسلامية في فلسطين ، غير أن الدولة الامبراطورية لاتقبل بهذه النتائج ، فردت بسياسات الخنق والحصار والخطف والضغوط لالغاء فعالية ونتائج الانتخابات، فكانت النتيجة أن العولمة لاتأخذ إرادات الشعوب بعين الاعتبار .^[19]

وقد تشكل نهوض قوى دولية مثل الصين التي تتمتع بنمو إقتصادي يفوق بنسبة 7/ وسووازي الناتج المحلي منتوج أوروبا وأمريكا .إضافة الى ذلك فالصين تحوز قدرات عسكرية هائلة تتجلى في إرادتها السياسية، ولدرجة يمكن وصفها بالمنافس الاستراتيجي.

فهل المطلوب التكيف مع هذا النظام الدولي ؟ خاصة وهذا النظام يريد تكريس الدولة الرخوة هل نقبل بنهب الثروات الطبيعية ؟ هل نقبل بفرض دولة عدوانية توسعية تقوم بمهمة تهديم كل ما بني ومصادرة المكاسب التاريخية؟هل سنتخلى عن الطموح نحو الاستقلالية والقبول بوضعية التابع للنظام الدولي.

الفرع الثاني : تقييم النظام الدولي الجديد

لا شك أن التنظيم الدولي بالمعنى الضيق ، يقوم على أساس وجود وحدات قانونية متميزة عن الدول ، وهناك عنصران ضروريان لقيام المنظمة الدولية ، وهما عنصر التنظيم والعنصر الدولي ، والهدف من التنظيم رعاية المصالح المشتركة .

وللمنظمة ارادة مستقلة عن ارادة أعضائها ، ولكن يلاحظ التناقض بين التحليل القانوني لما يجب أن تكون عليه المنظمة الدولية وما وصل اليه العمل بخصوص التطبيق العملي^[20]

غير أن مستقبل الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي ، بسبب مواقفه من قضية البوسنة والهرسك ،ومن قضية اللاجئين الفلسطينيين في قانا حيث أبادت

الطائرات الاسرائيلية اكثر من مائتي انسان بريئ ، ذنبهم انهم التجاوا الى مقر الأمم المتحدة لعلهم يجدون الأمن والأمان ، وعندما قدم بطرس غالي تقريره المكتوب فقد منصبه ثمنا لهذا التقرير.^[21]

واليوم ، كوفي آنان ، الذي عارض موقف الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق واحتلاله ، واعتبر أن احتلال العراق وغزوه ، غير شرعي ولاقانوني ، وخارج أطر الأمم المتحدة ، التي كانت بعيدة عن كافة أعمال الولايات المتحدة ، والتي لايمكن أن تلبسها ثوب الشرعية الدولية ، ولا تضفي على تصرفاتها في العراق من احتلال وتقسيم ونهب للثروات ، ونهب للطوائف التي كرسها الاستعمار البريطاني قبله ، واقامة كيان كردي في شمال العراق على أساس عرقي ، لتقوم في المنطقة دول الطوائف ، على أساس اثني وعرقي وديني .

ان مستقبل الأمين العام للأمم المتحدة مرتين بمدى انضباطه واطاعته لوزارة الخارجية الأمريكية التي لا ترى في احتلال العراق استعمارا ، بل هو تحرير ، واشاعة للديمقراطية ، وتجسيد لحقوق الانسان ، وتدعيم للمجتمع المدني في المنظور الأمريكي ، ولجعل العراق قاعدة لتأديب سورية وتحجيمها ، واجبارها على الانسحاب من لبنان ، وتطبيق القرار 1559 ومنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وبناء دولة وطنية مستقلة على ترابه الوطني ، وفرض الحكم الذاتي عليه ، في اطار سلطة وطنية والا فانها ستطبق فحوى تقريرها حول الرشاوى التي تقاضاها نجل الأمين العام للأمم المتحدة^[22]

هل هناك أمل في الأمم المتحدة ؟

تعتبر الأمم المتحدة من أعز أمانينا ومن أكبر طموحاتنا في مجتمع دولي منظم تسوده العدالة والمساواة وينتفي فيه التمييز والاستغلال وتتساوى الدول فكيف يتسنى ذلك لقد قام لفيف من الباحثين العرب في دراسة الأزمة التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة ، والتي تنجم عن مجموعة المشاكل التي تعاني منها الدول ، فتشل أو تنقص من فاعليتها . وتصطدم تلك الطموحات بالواقع المتجمد الذي يحول دون تطوير المنظمة

الدولية بسبب ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع ذلك وهي دخول ألمانيا واليابان مجلس الأمن الدولي لاعادة التوازن المختل في المنظمة .^[23]

وربما يشكل الانفراد بحل النزاعات الدولية من قبل دولة واحدة جوهر المشكلة لذا لا بد من مشاركة عملية في هذا الموضوع .

ان تكون التنمية وطنية نابعة من المصالح الذاتية لكل دولة ، وليس لمصالح الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات.

العمل على اقامة مؤسسات دولية جديدة ، لأن المؤسسات القديمة لم تعد صالحة بل عاجزه عن الاسجابة لمصالح الدول النامية .

لقد أدى النظام الدولي المعولم الى تآكل سيادة الدول ، خاصة الاقتصادية والثقافية ، ولم تعد هناك حصانة للدولة ، الأمر الذي فجر المشاعر العرقية والدينية . وأعاد الطائفية والعشائرية والعائلية ، فانشرخت المجتمعات لتنفذ الى مساماتها وبسهولة أفكار العولمة وتجليهاها .

لقد أدى الافراط باستعمال سياسة القوة الى احتواء الصراعات ، لكنه لم يستطع أن يجد حلولا لهذه الأزمات ، وتبقى ثمة حاجة الى تغيير المناخ الذي أنتج الصراع وأبقى عليه^[24]

تشكل البيئة الهم الأكبر الذي يشكل تحديا لوجود الدول بذاتها ، بعد تغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة ودخول القطبين المتجمدين مرحلة الذوبان واتساع الفجوة في طبقة الأوزون ، واتساع مساحات التصحر ، وانقراض الغابات تدريجيا ، وتآكل المساحات الخضراء من قبل البناءات الجاهزة ، الأمر الذي يدق ناقوس الخطر ، ويحتم انفاذ الاتفاقات الدولية حول البيئة اعتبارا من استكهولم الى ريودي جانيرو الى ، جوهانسبرغ الى بكين^[25]

في زمن العولمة بات القانون الدولي محل تساؤل بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئه ، وتشير

البيبلورة مفاهيم جديدة تشكل ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية ومن ضمنها التدخل في الشؤون الداخلية للدول

لقد كان المبدأ ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو إعتداء خارجي، وفي الآونة الأخيرة كثر التدخل مستغلا الأمم المتحدة .

متحدة بشكل منحرف وتعسفي في أعمال هذه التدخلات من خلال إضفاء الطابع الشرعي عليها. فأضفت عليها تحريفات وتكييفات وتفسيرات منحرفة لهذا الميثاق.

والتدخل يمس صميم سيادة الدول وإستقلالها فيمارس استعمال القوة والضغط والتهديد.^[26]

لقد فرضت العولمة على بعض الدول التنسيق في العديد من المجالات كلفها التنازل عن قسط مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة .

وأمام ضعف وتراجع المنظمات الدولية والاقليمية ، دخلت الدول الامبراطورية في علاقات تواطؤية مع العديد من الأنظمة لتكريس مصالحها على حساب الشعوب والقانون ، وقد تتدخل بواسطة الشركات الدولية من خلال الاستثمارات فوق ترابها وما تحت ترابها من ثروات وطنية

وأمام هذه المخاطر حاولت الأمم المتحدة التدخل لحماية الدول الضعيفة من خلال الدبلوماسية الوقائية وتكريس مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية وفض المنازعات بالطرق السلمية لدرء مخاطر التدخل الأجنبي الذي تكرر في مناطق نائية وضبط بؤر التوتر وإحتواء الانظمة لصالحها مثل لوكربي والبوسنة والهرسك والعراق ولبنان^[27]

وأمام الصمت الدولي ، وإعتبار المبدأ قاصر لا يستجيب للتطورات التي فرضها تطور المجتمع الدولي ولهذا فان المجلس فسر المادة 39 من الميثاق بإصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل فتعاملت مع مجموعة من المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل .

فقد طالب المجلس حماية حقوق الأكراد في شمال العراق وكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية

وفي الصومال عام 1993 إستغل المأساة الانسانية الناتجة عن النزاع في الصومال مما يشكل تهديدا للسلم ، لذا فوض بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة التدخل عسكريا لانقاذ المواطنين من الموت جوعا ومنع الصومال من الانتحار الجماعي وهي وضعية وصفها بطرس غالي بأنها غير منصوص عليها في الميثاق.^[28]

وفي هايتي شكلت قوات عسكرية مهمتها إعادة الحكومة الشرعية للسلطة ، وهي مهمة جديدة يمارسها المجلس لوقف الأزمة الانسانية والهجرة الجماعية للسكان وفي كامبوديا قياسا على ناميبيا شكل المجلس هيئة مؤقتة للمحافظة على السلم والاشراف على الانتخابات باتجاه ديمقراطية البلاد .

ان هذه التصرفات المرعبة للدول النامية التي ارتابت بدور المجلس الذي تحول للاعتداء على الشعوب والدول بناء على خلفيات ضيقة.^[29]

لذلك طالب كوفي عنان التوفيق بين مبدأ التدخل الانساني وسيادة الدول وسيادة الشعوب وشكل لجنة دولية قدمت تقريرها عام 2001 أكدت على ثلاث مبادئ :

المبدأ الأول : هو إستخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الانسانية لتجنب السيطرة والهيمنة

المبدأ الثاني: يتعلق في وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن .

المبدأ الثالث : التدخل لحماية الانسانية يجب أن يتم بجدية وكفاءة وفعالية وبناء على سلطة مسئولة وهي حماية مؤقتة وإستثنائية لمواجهة ضرر إنساني.

غير أن الواقع يفرض مبدأ رابعا وهو يقضي بالتدخل الانساني لمنع شعب من ممارسة الابادة عليه أثناء النزاعات المسلحة.^[30]

ان القانون الدولي غدا منظما مخلصا للاعدالة الدولية ، بل للفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام والعدالة الدولية وواجب التدخل وحق التدخل وضرورة التدخل والممرات

الانسانية للأكراد في حين رخص لمرات الموت ضد الأكراد من قبل تركيا ، إن هذه الأطروحات تفرغ السلوك من محتواه الأخلاقي ليكتسي أبعادا وخلفيات سياسية وفرض تنازلات معينة تمس في مجملها سيادة الدول .^[31]

إن تدخل مجلس الأمن في قضية لوكربي خلط السياسة بالقانون وسمح لأمريكا التي خلطت بين الدور الأمم والأمريكي بالتحكم في مجريات القضية وفرض إملاءات على ليبيا أفرغتها من سيادتها.

لقد أثار التدخل إشكالات قانونية تعد في مجملها أنحرافا عن القاعدة الأصلية بإسم الإنسانية حيث قدمت مشروعات ومساعدات إنسانية مشروطة بتنازلات معينة تمس في مجملها سيادة الدول ، وتختفي وراء حقوق الانسان والديمقراطية التي تخفي خلفيات سياسية ، حيث بات مجلس الأمن الدولي آلية لتبرير تدخلات العديد من القوى الكبرى وبسط هيمنتها وتكريس سياساتها دوليا ، لقد فرض مجلس الأمن عقوبات زجرية على ليبيا لسنوات عدة .

وتصنف أمريكا الدول الى مارقة ومحور الشر فتوقع عقوبات زجرية عليها بحجة الدفاع الشرعي ثم إنتقلت الى أسلوب الدفاع والردع الى أسلوب الهجوم وتوجيه ضربات الى تلك الدول المارقة ، ووصلت الى استخدام القوة المسلحة للقضاء على تهديد ملفق او متخيل بحيث يبدو اصطلاح وقائي وكأنه عمل عظيم مع العلم أن الحرب الوقائية قد أديننت بكل بساطة ودمغت بالجريمة الدولية في محاكم نورمبرج ، وتبرر أمريكا موقفها بعد الحادي عشر من سبتمبر أن هذه الدول المارقة قد تمتلك أسلحة الدمار الشامل وتهاجم الولايات المتحدة ، لذا لا بد من إستباقها بضربات وقائية.^[32]

فالتدخل بإسم الإنسانية او الديمقراطية وحقوق الانسان والمجتمع المدني أصبح يثير مخاطر وإشكاليات عديدة ، فعلى الرغم من إقرار الفقه وقبول التدخل كامر واقع فإن هناك العديد من الاشكاليات التي يمكن طرحها ، فكيف نسوغ لنظام ديكتاتوري طلب التدخل بإسم الإنسانية وإستعمال القوة وإحداث كوارث إنسانية لاتقل خطورة عن

القائمة ، وإختل التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الدولة وحل رعب وجرائم وإبادة وتفتيت للأوطان وإقامة حدود الطوائف والعائلية والعرقية أكثر مما كان سائدا إبان النظام الشمولي السابق.^[33]

الفرع الثالث : نتائج التدخل الانساني

اولاً : ماهية التدخل الانساني

يقرر ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، بعد أن ذلك لم يمنع العديد من الدول في الاحتجاج بالاعتبارات الإنسانية كتدخل الفيتنامي في كمبوديا، ويهدف هذا التدخل إلى وقف الممارسات القمعية ضد الإنسان والتي تصل إلى استهداف حياته.

وبدورها قامت الأمم المتحدة بالعديد من التدخلات بوصفها تدخلا إنسانيا تستهدف حماية حقوق الإنسان سواء بقرار من مجلس الأمن الدولي والذي اتخذ تدابير سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو دبلوماسية ويستهدف هذا التصرف الإهتمام بكرامة الإنسان وتعزيز ماله من حقوق إنسانية وحريات أساسية.

والتدخل الإنساني، يعني أن حقوق الإنسان لم تعد علاقة الدولة بمواطنيها، وليست من صميم إختصاصها الداخلي، بل أصبحت من دائرة إهتمام القانون الدولي العام.

وإستهدفت الحماية أولا الاقليات العرقية والدينية ، على أساس التسامح الديني والإعتراف لها بحرية الممارسة لشعائرها وطقوسها الدينية، والتي تكسرت في إتفاقية وستفاليا عام 1648 التي قررت حرية العبادة وتطور الأمور إلى أن الدول الضعيفة قد سمحت للدول القوية بحرية التدخل لحماية فئات دينية مثل المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية، ثم توسع الأمر ليتعدى إلى الحقوق المدنية والسياسية كالحفاظ على الحقوق الوطنية والقومية في بولونيا، وإلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية ووصل التدخل إلى إستعمال القوة المسلحة لحماية بعض الفئات كالمسيحيين الموارنة في المجازر على

أيدي طوائف أخرى في لبنان عام 1860، الأمر الذي كشف روح التكبر والاستعلاء من قبل الدول الكبرى ولقد ساند الفقه التقليدي المبدأ، لحماية الأقليات المسيحية التي يعاني بعضها من الظلم الاضطهاد والتمييز القوميين.^[34]

ثم تطور لدى آخرين إلى ضرورة حماية فئة أو أي شعب مضطهد يطلب المساعدة من القوى الأجنبية، بهدف حماية النظام العام الدولي ودفاعا عن المصلحة الإنسانية التي أضررت من جراء التجاوزات البربرية، التي أفرطت في الظلم والقسوة التي تمارسه ضد الجماعات السكانية، والازدراء للقوانين المتحضرة وبقي التدخل الإنساني محصوراً في نطاق التدخل لحماية الأقليات، إلى أن أوكل رسمياً لعصبة الأمم فصار الموضوع يهم الجماعة الدولية، كما كانت من الأسباب المولدة للحرب العالمية الأولى الأمر الذي يهتم بوجود قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات، وخشية أن يؤدي اضطهادها لتعريض السلام الدولي للخطر أقرت الوثائق الدولية بعض الحقوق لأقليات، مثل الجنسية، والحقوق الدينية، والمساواة واللغة وأصبح لمجلس العصبة سلطة التدخل عند حدوث إنتهاك للالتزامات المنصوص عليها لحماية الأقليات.^[35]

ثانيا : التدخل الإنساني ما بعد الحرب العالمية الثانية :

لم يقتصر الميثاق على فئة معينة، بل إتجه لمجازة مبدأ السيادة الوطنية، ليؤكد من جديد إيمان المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعلى تعزيز حقوق الإنسان بالتعاون الدولي حل المشاكل التي تتعرض حقوق الإنسان.

لذا اختلف الفقه الدولي، حول ماهية التدخل الإنساني، فمن يراه من زاوية ضيقة، ومن ينظر إليه من زاوية أوسع، ونقصد بالمفهوم الضيق الذي طرح إستعمال القوة المسلحة لحماية مجموعة من أخطار جسمية، مثل ترحيلهم أو تعريضهم لخطر الموت، ويقف وراء هذا الدكتور محمد حافظ غانم والدكتور محمد مصطفى يونس الذي يوافق على استخدام القوة ضد الدولة التي تمارس أعمال القسوة والتعذيب والإبادة ضد الإنسان وبشكل

يصدم الضمير الإنساني، ونظرا إلى أن عجز الوسائل السياسية عن تحقيق الأهداف المنشودة، وفي حين يرى جماعة المفهوم الواسع كاستخدام وسائل الضغط الأساسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية، وأخيرا إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.^[36]

ومن جهة أخرى يمكن تنظيم حملات صحفية، وفرض قيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد إغاثية.

ثالثا : دراسة تطبيقية لواقع التدخل الدولي الإنساني

1 - : تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأغراض إنسانية

تعتبر الجمعية العامة في عناقها مع الشعوب، من أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات التي تتعرض لحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يشكل لجنة حقوق الإنسان والتي توصي دول الأعضاء وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن الدولي وبهذا تتدخل الأمم المتحدة بأية مسألة، والتي لم تعد إختصاصاً محلياً، وأبرز مثال الاتحاد من أجل السلم في كوريا.

2 - : تدخل مجلس الأمن لاعتبارات إنسانية لسياسة التمييز العنصري في جنوب

إفريقيا وتقرر المقاطعة الاقتصادية.^[37]

من جهة أخرى تصدى المجلس للاعتداءات الإسرائيلية على المجلس الأقصى فأدان أعمال العنف وطالب القوات الإسرائيلية بالوفاء بالتزاماتها ومسئوليتها القانونية وإرسال بعثة لتقصي الحقائق.

3 - : المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتدخله لاعتبارات إنسانية:

يمكن القول أن الجهاز الحي الفعال الذي يمارس اختصاصاته، هو المجلس من خلال لجنة حقوق الإنسان والتي تنتخب لمدة أربع أعوام ويبلغ عدد أعضائه 41 عضوا وتكلف

بالرد على شكاوى الأفراد، حول انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ثم تفرع عنها لجنة فرعية لمكافحة التفرقة العنصرية وحماية الأقليات وتستند اللجنة في عملها إلى الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان 1966 وإلى الاتفاقات الأربع لجنييف لحماية المدنيين وقت الحرب 1949 وإلى البروتوكول الملحقين بها 1977.

ولا يعتبر عمل اللجنة تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها لا تعدو أكثر من توصيات للدول.^[38]

4 - تدخل الأمم المتحدة في يوغوسلافيا لأغراض إنسانية

نظرا لارتكاب جرائم التطهير العرقي في يوغوسلافيا حيث تلازم ذلك مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لذلك تم إنشاء قوة حماية الأمم المتحدة لوضع حد للنزاع القائم عن طريق الفصل بين الفريقين المتحاربين وإعادة فتح مطار سراييفو لإيصال المساعدات الإنسانية وإدارتها ثم تطورت لمراقبة إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة ثم بدأت تتلقى المساعدات الإنسانية من الدول، ثم تطورت الممارسة العملية لتدخل الدول عسكريا لأغراض إنسانية.

شهدت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية قيام العديد من الدول بتنفيذ تدخلات عسكرية بدعوى حماية حقوق الإنسان، مما أثار جدلا حول شرعية هذا التدخل ، وأهم التدخلات المسلحة التي تم تنفيذها بعد الحرب العالمية الثانية لاعتبارات إنسانية.^[39]

الأصل أن التدخل ممنوع في ميثاق الدولي، واستخدام القوة غير مشروع، غير أن هذه التدخلات حصلت لضمان إحترام حقوق الإنسان، وخاصة حق الحياة، وقد لقيت هذه التدخلات رفضاً وقبولاً من الشعوب والدول والرأي العام العالمي، ومن المنظمات الدولية فمثلا تدخل فرنسا في شابا عام 1978 لقي استحسان وزراء خارجية الدول الأوربية في حين وصف من آخرين أنه تدخل وغزو ذو طبيعة إستعمارية، وكذا أدين تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في غر وندا، لكن مجلس الأمن الدولي فشل في إدانة التدخل، وقد يستند التدخل إلى اتفاق دولي، فيعتبر حينئذ تدخلا شرعيا، أما حيث لا يوجد مثل هذا

الاتفاق فلا يعتبر شرعياً، وهناك من الفقهاء من يؤيده استناداً إلى المادة 4/2 من ميثاق والتي يأتي التدخل استثناء فما هي شرعيته؟^[40]

يرى العديد من الفقهاء أنه إذا فشل مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدولي لا بد وأن يؤدي إلى تحلل الدول الأعضاء والتزاماتها المنبثقة عن المادة 4/2 من الميثاق التي فقدت مصداقيتها.

من جهة أخرى يرى إتجاه تقليدي غربي يتشدد بالقواعد الإمرة التي تم المادة 4/2 من شأنه أن يفوض أركان المجتمع الدولي وتذهب كل النظم والترتيبات إدراج الرياح.

غير أن هذا الإتجاه تناسى إصرار الدول في استخدام الفيتو الذي حال بين مجلس الأمن وبين ممارسة إختصاصاته بالشكل الذي يمنع من الاعتداء على هذه المادة.

غير أن التدخل الإنساني، قد يكتسي طابعاً مؤقتاً فيكتسب شرعيته نظراً لانتقاء النبل من الاستقلال والسلامة الإقليمية، ويحقق الضمان الفعلي لحقوق الإنسان الأمر الذي يفرض شرعيته والاعتراف بها، ونرى حقاً أن احترام حقوق الإنسان يمثل واحد من الأهداف السامية التي يحسن الأمم المتحدة أن تحققها، وأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدف رئيسي الذي نشأت الأمم المتحدة من أجله والذي لا يجوز التضحية من أجل أي هدف آخر، إذ أن العلاقة حتمية بين تعزيز احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذا نخلص إلى شرعية التدخل الإنساني لضمان حقوق الإنسان، وليس لاعتبارات سياسية أخرى.^[41]

ويمكن أن تجد أساسها القانوني في تدابير الأمن الجماعي التي تتخذها الدول والتي يأمر مجلس الأمن بها باتخاذ تدبير أمن جماعية وقمع اعتداءات تهدد السلم والأمن الدوليين استناداً إلى المادة 42 تماماً كما هو الحال في يوغسلافيا، والذي كان يجب أن يكون في فلسطين كما حدث في الصومال والموزمبيق ن حتى يشاع في العالم نظام دولي إنساني، يفرض سيادة مقيدة مرنة بدلا من عودة السيادة لمطلقة المستندة إلى القوة.^[42]

الفرع الرابع : تطور التدخل الإنساني

عدم التدخل من القواعد الدولية الآمرة ومن النظام العام الدولي، وتلتزم به جميع الدول كبيرة أم صغيرة وبذا يتصف بالعالمية، كما يفرض التزاما على جميع الدول بالامتناع عن التدخل وبالتالي فإن التدخل عمل غير مشروع لأن المبدأ يهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي وكل انتهاك له يعتبر مساسا بالمصلحة الدولية ويعرض السلم الدولي للخطر وتبدو الصفة الآمرة لمبدأ عدم التدخل فكيف يتسنى التدخل الانساني ؟ وكيف يمكن له أن يلوي ذراع قاعدة آمرة؟

بدأ التدخل الانساني بحماية الأقليات وحقهم في ممارسة شعائهم الدينية، وكرس ذلك باتفاقيات دولية اعتبارا من اتفاقية ويستفاليا 1648.

غير أن هذا التدخل تعدى إلى حد التدخل عسكريا لصالح تلك الاقليات التي تعاني الظلم والاضطهاد، فقد تدخلت فرنسا لحماية المسيحيين من الاضطهاد في سورية ولبنان، وقد بارك العديد من الفقهاء هذا التدخل باعتباره ضروريا للمحافظة على النظام العام الدولي، ولمصلحة الانسانية عامة التي اضررت من جراء تلك التجاوزات البربرية او الحكم القهري، لذا اهتمت عصبة الأمم بموضوع الاقليات وعملت على حمايتهم.^[43]

غير أن الأمم المتحدة تجاوزت حدود الاقليات ليتوجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها انكار لحقوقهم الانسانية الاساسية وبشكل يصد المضمير الانساني، وانقاذهم من خطر محقق يحتم حماية ارواحهم، ولإعمال التدخل الانساني لابد من استعمال القوة المسلحة نظرا لأن القوة غير العسكرية تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق اهدافها الخاصة بانقاذ حياة الافراد الذين يتعرضون في بلدان لخطر الموت ولا تستقيم مع ذلك الوسائل السياسية والاقتصادية.

ويرى البعض، إن الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وبغض النظر عن أية اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، لذا يأتي استعمال القوة المسلحة حلا مقبولا في هذا المجال.

ولما كانت حقوق الإنسان تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء فإن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة 7/2 من الميثاق كما يرى الأستاذ ميشيل فيرالي كقاعدة عرفية نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية، يأتي التدخل الإنساني استثناءً على هذه القاعدة.

ولم يعد التدخل الإنساني قاصراً على استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها، بل صار في هذا المكان اجراءؤه باية وسيلة أخرى سياسية كانت أم اقتصادية أو دبلوماسية.

ومن أولى السياسات استخدام الاكراه، فعندما تستخدم دولة الاكراه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، فإن الطرف الآخر يستعمل الاكراه أو الجبر أو الانزاع أو التدابير أو الاجراءات الاقتصادية أو الدبلوماسية والتي تعتبر من صميم اختصاص الدول، الامر الذي يسمح لاجهزة الأمم المتحدة بممارسة هذه الاختصاصات لمصلحة السلم والامن الدوليين، وتشكل حقوق الإنسان أولى المجالات المحجوزة للدول.

وتكتسب بعض حقوق الإنسان طبيعة مماثلة لتلك الطبيعة التي تتمتع بها الحقوق الآمرة، أي الحقوق التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية ويتم التعبير عنها من خلال القواعد الدولية الآمرة وتتميز هذه القواعد باعتراف جميع أو السواد الاعظم من الدول - أعضاء الجماعة الدولية بأهميتها في المحافظة على أسس تنظيم المجتمع الدولي الأمر الذي يجعل من الصعب التغاضي عن تطبيقها أو السماح بانتهاكها أو الاعتداء عليها. وتتفق العديد من الدول على اعتبار الحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة الإنسانية، حظر الاسترقاق والعبودية، وهو الأمر الذي كرسه محكمة العدل الدولية في موضوع الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين للولايات المتحدة الأمريكية فقالت المحكمة: إن تجريد البشر من حريتهم وتعريضهم للاكراه الجسماني لايتفق ومبادئ الأمم المتحدة وكذا الحقوق الأساسية الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.^[44]

قرر المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بأن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان لا تستطيع الاختفاء وراء الحقوق السيادية للدول، لأن التدابير الأخرى التي تتخذها الدول للرد على انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت إجراءات فردية أو جماعية، لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول التي اقترفت هذه الانتهاكات ومن هذه الحقوق، المدنية والسياسية أو حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية خاصة تلك التي تنبثق عن قواعد آمرة.

ومن جهة أخرى فإن الدول لم تعد قادرة وراء الاختفاء بالسيادة المطلقة التي باتت مرنة ومقيدة حيث أن حقوق الإنسان أصبحت من التراث المشترك للإنسانية ووجود التزام دولي يفرض على الدول إحترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها ويوجد هذا الالتزام بوجود اتفاقية دولية من جهة ولوجود القواعد الدولية الآمرة التي لا تسمح للدول بأن تنص في تشريعاتها الخاصة بما يمس حقوق الإنسان^[45]

الفرع الخامس : التدخلات غير العسكرية للدفاع عن حقوق الإنسان
أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما نوعيا بحقوق الإنسان سواء من خلال مسئوليتها عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو في مواجهة التمييز العنصري. ومن جهة أخرى اتخذت إجراءات عملية مثل خلق أجهزة قانونية كلجنة حقوق الإنسان التي سمح لها بالتدخل في صميم اختصاص الدول مهما كانت كبيرة أم صغيرة. وتشكل قرارات الجمعية العامة سنويا كقوة قانونية ملزمة لا يستطيع احد التشكيك بها اعتبارا من قرار الاتحاد من أجل السلم إلى الحق في التنمية إلى حماية الطفل والمرأة الخ.^[46]

أما مجلس الأمن الدولي، فقد اتخذ العديد من القرارات ابتداء من محاصرة النظام العنصري في جنوب افريقيا، إلى تشكيل مجلس الأمم المتحدة في ناميبيا . وتتميز قرارات مجلس الأمن الدولي بالقوة القانونية الملزمة نظرا لترباطها بتحقيق السلم والأمن الدوليين.

أولا : الممارسة العملية للتدخل الانساني من خلال استخدام القوة المسلحة : لكي ترسي الأمم المتحدة نظاما انسانيا جديدا اعترفت به محكمة العدل الدولية بوجود حق او واجب بالمساعدة الانسانية فما قامت به قوات حفظ السلام في الكونغو وفي قبرص وفي يوغسلافيا سابقا والذي ارتكبت فيه جرائم ضد الانسانية عرفت بجرائم التطهير العرقي ضد المسلمين مثل الترحيل القسري.

من جهة اخرى شكل تدخل الأمم المتحدة في الصومال بين الطوائف والعشائر المتناحرة للسيطرة على مقدرات الدولة المنهارة، الامر الذي اوصل الشعب الصومالي إلى حالة المجاعة والجفاف والقحط الشديدين. لذا جاء تدخل الأمم المتحدة لايصال المساعدات الانسانية

ثانيا : تدخل الأمم المتحدة في موزمبيق لاغراض انسانية : ويشكل التدخل العسكري لتحقيق اغراض سياسية وعسكرية وانسانية وان تاتي التدخلات العسكرية لحماية الاغراض الانسانية^[47]

ثالثا : تدخل الأمم المتحدة في كردستان العراق عام 1991 : آلت الحرب في العراق بعد اخراج القوات العراقية من الكويت إلى تمرد شيعي كردي ضد النظام القائم الذي رد بعنف على حالات الانشقاق واقامة كيانات طائفية في العراق، مما دفع الأمم المتحدة للتدخل لحماية الافراد الذين يقعون ضحية القمع ويقومون بالنزوح الجماعي إلى الدول المجاورة.

غير أن هذا التدخل قد انحرف عن اتجاهاته الانسانية إلى اتجاهات سياسية تهدف إلى تحويل التدخل الانساني واستغلال واقع الشعوب الصعبة للاستغلال واقامة كيانات طائفية تقوم على الاعراق النقية وترحيل السكان اذ تقول مصادر الأمم المتحدة بان السلطات الكردية قامت بترحيل أكثر من مائة الف عربي كانوا يعيشون في شمال العراق،

و في ابسط توصيف قانوني له، انه تطهير عرقي شبيه بما حدث في يوغسلافيا المفككة، بل وإقامة قواعد اجنبية كمركز للعدوان والتوسع على شعوب المنطقة المجاورة، وبما تنطوي عليه من تهديد مستقبلي على السلم والامن الدوليين، وإقامة كيان عنصري في شمال العراق يشبه الكيان الصهيوني في فلسطين. واعادة الاستعمار بحلة جديدة في زمن العولمة. [48]

المطلب السادس : التدخل الانساني شرعية جديدة للاستعمار
التدخل ظاهرة قديمة لها علاقة بالتنافس والصراع من اجل النفوذ والثراء وقد يكون في ذلك حكمة ونحن المسلمون نتلو في القرآن الكريم ~ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ~ فالحياة دفاعات وصراعات
لكن الصراع المفيد هو صراع الخير ، صراع القوة الخيرة فيما بينها للتنافس على الخير لا على الدمار وارتكاب الجرائم الشنعاء .

وفي عام 1927 اعتبرت العصبة أن العدوان المسلح جريمة دولية ثم قامت الأمم المتحدة ومنعت التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة الثانية الفقرة السابعة.
ولكن التدخل قد يفرض ويصبح حتميا وإستثنائيا ، فكيف نضمن عدالة تلك الشرعية واقعيًا وموافقتها مع مصالح الدول المتدخلة في شؤون الدول الخاضعة للتدخل .
كيف نقرن بين التدخل وحماية حقوق الانسان ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وكيف يمكن ان نجنب التدخل استعمال اسلحة الدمار الشامل. [49]

الفرع الأول : التدخل أداة لتطور الاستعمار خلال الفترة السابقة
ارتكزت العقيدة الليبرالية على مبادئ الحرية الفردية والديمقراطية وفصل السلطتين الدينية والدنيوية وتوظيف العلم التجريبي ، ويرى في التدخل المشروع والاستعمار الواجب ، وكان التدخل تكريسا للحرية الفردية وهو المجتمع الغالب الذي يجب ان يسود وتعلن وصايتها على الآخرين في المستعمرات. [50]

أولا : التدخل أعطى شرعية جديدة للاستعمار

كانت الحرب عادلة ونتائجها منطقية وبموجبها يمكن اللجوء الى القوة ، والتعسف في استعمال الحق تحت حجة الأغراض الانسانية والتي تمارس على الدول الصغرى ومن قبل الدول الكبرى ، فقد خاضها نابليون بونابرت لفرض السيطرة ونقل أفكار الثورة الفرنسية ثم طرح بسمارك واجب تمديد الدول المتأخرة وعليه فلأمة ذات صناعة وتجارة أن تعمل جاهدة أكثر من غيرها على تأمين المنافذ لعمالها ولرجالاتها في مجال الفكر والمال ، وبهذا إكتسب الاستعمار بعدا انسانيا وحضاريا لأن للأجناس العليا حقاً تفرضه على الأجناس السفلى بتمدينها.

واعتمدت العلاقات بين الأمم على قانون الأقوى هو الأفضل ، فأضفى صفة العدل على الحروب ، وإستعملت القوة لاسترداد الديون أ وإعترف بحق التدخل ، وفرض التشريع الغربي نفسه على الكون الذي ينتهك حقوق الدول الصغيرة^[51]

ثم جاء العصر الحالي وإتسم بالغموض الذي يفسر المعاني تفسيراً تضليلياً يخفي المقصود ومنها مصطلح الشرعية ، وهو أداة بيد صاحب السلطة ينظم مسائل سيادة القانون ، ويبرم الاتفاقيات الدولية بين الغالب والمغلوب ، ويقر حقوق الانسان كذريعة وستار للتدخل مثل التدخل لتخليص قبر المسيح من الكفرة أو التدخل لحماية المسيحيين المضطهدين والسماح بالهجرة من بلد لآخر خاصة اليهود، أو تحرير بلد من غزو وحشد وراءها أكثر من ثلاثين بلد في سبيل الوصول الى منابع النفط فأصبح التدخل الأجنبي حقاً مشروعاً^[52]

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل ووسمه بالقاعدة الآمرة ، فالتدخل هنا ليس الاممارسة سياسية غير مشروعة ومخالفة للقانون لما ينطوي عليه من استعمال غير مشروع للقوة وإنتهاك سيادة دولة وشعب

واذا كانت الغاية تبرر الوسيلة فانه أكثر من ذلك يدفع الى التساؤل عما اذا كان التدخل من أجل حقوق الانسان يتجه مستقبلاً كما يقول فارير نحو وضع اطار للصراع بين الشمال والجنوب يبرر استعماراً جديداً ذي جوانب اقتصادية وسياسية.

والتخل الانساني له مظاهره التاريخية ، فقد حدث أن تدخلت فرنسا 1860 لوقف المجازر التي يتعرض لها المسيحيون الموارنة على يد الدروز في لبنان، وإعتبره البعض مشروعا لأنه دافعا عن الانسانية فيعطي الحق لدولة أن تتدخل باسم مجتمع الأمم لوقف الاعتداء أو منع تكراره ، وبهذا ترخص حماية حقوق الانسان وتمنح شرعية استعمال القوة للدفاع عن النفس. والتدخل هذا شرعية استثنائية يمكن أن تعتمد على حالة الضرورة يكتسبها عمل يهدف الى حماية مصلحة أساسية للانسانية ، تفرضه جوانب أخلاقية وانسانية ، وما ينطوي عليه من مخاطر تستغلها الدول الكبرى لتحديد معايير التدخل وأهدافه وبهذا تركز قانون الأقوى .^[53]

لقد كان هذا المبرر للتدخل في الدومينيكان عام 1965 حيلة للحفاظ على الأمن القومي الأمريكي من خطر الشيوعية وهو الذي فتح الطريق لاعادة استعمال حق الدفاع الوقائي الذي استعملته اسرائيل لضرب مفاعل تموز العراقي لما يشكله من خطر مستقبلي على أمن وسلامة اسرائيل.

ومثل التدخل في نيكاراغوا حيث جرى تلغيم الموانئ والحصار الاقتصادي أقرب مثال على ذلك ، وقنبلة الأراضي الليبية ردا على تفجير ملهى ليلي في ألمانيا دافعا عن الأمن القومي الأمريكي ، الأمر الذي يعيد الى الأذهان فكرة الحرب العادلة التي تنفي أية اعتبارات مضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والتي أسستها لجنة القانون الدولي فيما بعد التدابير المضادة وهي التي تتوافق مع التدابير الأمريكية والاسرائيلية على السواء والتي لايشترط فيها وجود خطر حالي وفعلي ، بل يمكن أن يكون الخطر احتماليا ، وهي في حقيقتها أعمال انتقامية لم يعد يعمل بها منذ عام 1934 والتي تتعارض مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهو واجهة مقنعة لتبرير العدوان ما يراه شومون.^[54]

ويتناقض مع مواقف الشرعية الدولية التي ترى في التدخل ألا ينتهك حق الشعوب في تقرير مصيرها والاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية الانسانية وإلافانه يتحول الى ضغط خارجي مثلا عندما تدعي الحكومة أنها تستجيب لطلبات المعارضة

والثوار قوات الكونترا في نيكاراغو وهو في حقيقته دعم جماعات الكونترا المناهضين لحكومة تتبنى نهجا ايديولوجيا مخالفا للاختيار الأمريكي ، مما دفع محكمة العدل الدولية لاعتباره تدخلا سافرا لما يسفر عن نشاطات مسلحة مستقبلا تخريبية او ارهابية او مساعدتها وتمويلها وتشجيعها لتغيير نظام الحكم.^[55]

ويتناقض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي ، وانتهاك للمبدأ الذي كرسه لجنة القانون الدولي في مسئولية الدولة بأنه خرق خطير لواجب دولي ذي أهمية أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين مثل واجب الامتناع عن العدوان لكي لا تصبح السياسة الخارجية صراعا بين الحقيقة والخطأ ، وإنما صراعا بين السلطان والسلطان وهو تدخل هدام أكثر مما هو تدخل بناء سيفضي الى تقويض إرادة شعب بدمقرطة الأنظمة السياسية بالقوة وفرض نظام اقتصاد السوق الأمر الذي وضع كثير من المفاهيم السائدة في المجتمع الدولي محط التباس وتشويه مثل الديمقراطية والسيادة وحقوق الانسان وتقرير المصير والتنمية وهي أسلحة قانونية للتدخل الاقتصادي.^[56]

ثانيا : التدخل الاقتصادي

وهي عمليات بعيدة عن العمل العسكري ترتدي طابع الانتقام وذات طبيعة اقتصادية مثل منعها من الحصول على القروض الدولية التي لاغنى عنها لضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي او نقل التكنولوجيا لها او المعدات العسكرية او منع المنتجات من الوصول الى الأسواق ، انها حرب اقتصادية بغية تغيير نظام الحكم السياسي بعدما يحدث شللا اقتصاديا واجتماعيا يمهّد الطريق لانقلاب عسكري مدعم كما يحدث في فنيزويلا منذ وصول الرئيس شافيز الى السلطة وإتخاذة مواقف مناهضة للولايات المتحدة الأمريكية ان التدخل الاقتصادي فرع من التدخل في الشؤون الداخلية وليس عملا من أعمال اللجوء الى القوة، وهو أسلوب ردعي أكثر نجاعة من التدخل العسكري مثل قانون السكر ضد كوبا المعمول به الى يومنا هذا .

ومن أهم مخاطر التدخل الاقتصادي احتكار التكنولوجيا المتطورة والامتناع عن نقل وسائلها نحو بلدان الجنوب وفرض قيودا صارمة على منتجات الجنوب الزراعية والمواد الأولية التي تعجز عن تسويقها والتي لم تدخل حتى في إطار الشراكة المبرمة مؤخرا بين الاتحاد الأوروبي وبعض دول الجنوب ، او ابرام اتفاقيات غير متكافئة تفرض على الطرف الأضعف في المعاملة شروطا مجحفة لامناص له من الازعان لها وهو توصيف في أبسط حالاته ارباب دولة وهي سياسات أفضت الى ارتكاب أكثر التجاوزات خطرا ، وهي سياسة لايمكنها أن تجد لها أي مكان في القانون الدولي وذلك أيا كانت مظاهر العجز الذي تعتريه المنظمة الدولية .^[57]

ثالثا : التدخل يكشف أزمة الشرعية الدولية

تفرض الدول القوية جزاء على الدول الضعيفة باسم حقوق الانسان فتصبح الدول القوية وفق تقديرها الانفرادي قادرة على التصرف ليس فقط كمدافعة عن حقوقها بل كمدافعة عن القانون الدولي ككل وبهذا يرى دوبيو أن تدابير الأمم المتحدة اصبحت تدابير انفرادية تقرها الدول وتحصل على شرعية المنظمة فيما بعد وهو انزلاق خطير للقانون الدولي واختلال في التعادل .

والشرعية القانونية في إطار التدخل الجماعي عن طريق الأمم المتحدة تطمئن الدول من الخوف بتوفير رادع جماعي قانوني منظم وهادف حينما تضع الدول قوات تحت تصرف مجلس الأمن الدولي وبهدف نزع صلاحيات التدخل من يد الدول الكبرى ووضعها بشكل منهجي بيد الأمم المتحدة.

ان عدم توقيع اتفاقية كما هو منصوص عليها في المادتين 43 و 45 يفضي الى عجز حقيقي لنظام الأمن الجماعي ويسلب مجلس الأمن كل الصلاحيات الممكنة لتحقيق الدعم العسكري لقراراته .

ان اعتماد المادة 51 سوف يخرج التدابير الردعية من اطارها التنظيمي ليضعها مجددا في يد الدول الأعضاء^[58]

ان التدخل الجديد للأمم المتحدة وبعد أربعين سنة من قيام الأمم المتحدة يأتي بعد الديناميكية الجديدة التي أضفتها الأحادية القطبية على نظام الأمن الجماعي طبيعة استثنائية خاصة بعد سكوت روسيا والصين على السياسات الأمريكية وإنشغالها في سياساتها الداخلية وتوجهه للاندماج في نظام السوق والانضمام الى منظمة التجارة العالمية واستقطاب مساعدات الغرب بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات لقد انفلتت الدولة الكبرى من عقابها سواء في مواجهة ليبيا والعراق بسلسلة من القرارات حتى وصلت الأمور الى شن حرب دولية على العراق في أكبر هجوم جوي عرفه التاريخ بهدف الحفاظ على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الحيوية وحلفائها تحت ذريعة حقوق الانسان وكرامته. وهي في حقيقتها تسخير المنظمة الدولية في خدمة المصالح الحيوية للقوى العظمى ، الأمر الذي دفع الدول الصغرى امام استفحال ظاهرة التدخل الى التراجع في مصداقية الأمم المتحدة بل أن التفاعل في المصالح الدولية أخرج الكثير من القضايا التي كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي الى المجال الدولي ، كما أن المعيار القانوني لم يعد هو الأساس بل أصبح المعيار بالدرجة الأولى سياسيا وهي وضعية لم تعد الكثير من الدول قادرة على الاحتماء حتى بالقانون الدولي لمنع تدخل الغير في شونها .^[59]

الفرع الثاني : أثر التدخل التدخل الانساني على سيادة الدولة

ورد على شكل مفاهيم متعددة مبدأ التدخل الانساني ، واجب التدخل الانساني ، وحق التدخل الانساني هو اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على اعمال مخالفة لقوانين الانسانية تدرج في السياسة الداخلية لدولة اخرى خاصة عندما يتم تجاهل حقوق الانسان ، وهو المؤسسة الحماية الانسانية كمؤسسة قانونية تسعى الى صون الحقوق الساسية لكل فرد مهما كانت جنسيته بصفته ينتمي الى المجموعة البشرية قبل إنتماؤه الى مجتمع سياسي.

ويرى البعض أن التدخل حق تملكه الدول المتحضرة فقد تملك حق ونبل مهمة حمل بذور الحضارة الى الأرض الهمجية ، فيتم التدخل الانساني يتم ويظهر كوسيلة ماهرة للتسلط شيئا فشيئا على استقلال دولة لاختضاعها تدريجيا الى شبه السيادة.^[60]

وفي اطار التدخل الانساني اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارات ابرزها 688 و 713 وبمقتضاه يسمح العراق للمنظمات الانسانية والدولية بالوصول الى جميع الذين يحتاجون الى المساعدة في كل انحاء العراق وأن يضع تحت تصرفها كل الوسائل للقيام بمهمتها ، وقد أوهم الآخرين بان الأمم المتحدة ستعالج كافة المشاكل في جميع البلدان تقريبا .

ويتم التدخل من خلال لجنة حقوق الانسان واللجان ذات الاختصاص الأحادي مثل لجنة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لجنة مناهضة التعذيب .^[61]

أولا : حق التدخل بين المبدأ والتطبيق

المعروف أن هذا الحق فرضته الدول القوية بعد تقسيم الشعوب الى مناطق استعمار او نفوذ والتي كانت تتم خارج الأمم المتحدة ، وعندما تدخلت الأمم المتحدة جرى تكيف ممارسات مجلس الأمن الدولي حسب مصالحها وتضامنها في تسيير العالم ومقيدة بامتيازاتهم القانونية وهيمنتهم النظامية متجاهلة بأن حق السلم مرهون بالحرية والتقدم السياسي والعدالة القضائية .

لقد عملت تلك الدول على عكس المفاهيم فالخروج من الاستعمار السياسي الى الاستعمار الاقتصادي هو انتقال من نظام التسلط الصارخ والاستغلال الى نظام تسلط مقنع واستغلال ، فتح المجال للفساد الاقتصادي من تبذير ثرواتها وتهريب الأموال ورشاوى وسوء تجهيز.

وإذا كان من واجب القانون الدولي نزع السلاح فالعكس هو الجاري إذ يجري الاقبال على التسلح عند الدول النامية التي ما فتئت أن تدخل في نزاعات حدود لاطائل منها وعلى حساب التنمية

وللشعوب الحق في التنوع الحضاري والتبادل بين الثقافات لتقوية الوحدة وتوازن الانسانية واحترام مبتكراتها مهما كان مصدرها الحضاري ، وللشعوب الحق في الدفاع عن خصوصياتها الحضارية بقصد اثناء التجارب العالمية والانتساب الى عالمية المساواة والعدل ، فيأتي التدخل لفرض نظام عالمي أحادي العقيدة والمناخ الثقافي موحد النظام الاقتصادي والسياسي متسلط بالأدوات العسكرية ، ولا يتفق مع روح الميثاق ومبادئه.^[62]

ثانيا : قراءة للقرارات الأممية بشأن اجتياح العراق للكويت

تدخلت الأمم المتحدة استنادا الى الفصل السابع من الميثاق بقيادة دولة عظمى خاضت حربا ضد العراق وفرض عليه الخروج من الكويت بعد تدمير معظم قواته العسكرية ، الأمر الذي خلق قلقا مشروعا من الشطط الذي تزامن مع تطبيق مبدأ التدخل فأعطى شرعية للاحتلال والشرعية المستقبلية للاستعمار الذي بسط نفوذه على العالم وعلى أرض لم تكن تابعة له والسيطرة على ثرواتها والعمل على تقسيم أهلها على أسس مذهبية وعرقية وإنهاض منطق الأقليات، وزرع الشقاق والحروب والفتنة والوصول الى نظام يكرس سيطرته من خلال الشرق الأوسط الجديد .

لقد طبق شعار الويل للمهزوم على العراق حيث اتخذت قرارات تضع العراق تحت رقابة محكمة في مجال التسليح وتفتيش أي موقع او منشأة فصادر بذلك العديد من مظاهر السيادة وأنزل عقوبات كان ضحيتها عامة الناس من النساء والأطفال والشيوخ .

لقد طرحت حرب الخليج أسئلة ضرورية ، هل هي حرب ضرورية وما هو الدافع وراء مضي الولايات المتحدة نحو الحرب، وهل هذه الدوافع تبرر الحرب ، وما هو مستقبلها على مصير الأمن الجماعي .

لقد أعطت حرب الخليج نتائج هامة حول مفهوم التدخل ، الذي اذا لم يستند الى أنظمة اقليمية قائمة على العدل والتعاون والأمن المتبادل والاستقرار الاقليمي ، لا يمكن أن يتحقق الا اذا كان المشاركون فيه قادرين على الاجابة على أسئلة مهمة . ماهو الأمن ؟ وهل العدل يتأسس على الحق او القوة ؟ وهل هناك توازن مصالح الى جانب توازن القوى ؟ وهل الشرعية مؤسسة في سياق حق تاريخي او تغيرات بالقوة ؟ وهل يمكن لتقرير المصير أن يطبق حين لا تستطيع الشعوب العيش في أوطانها ؟

لقد باتت الأمم المتحدة في أزمة الخليج رجل شرطة ، حين باركت الأمن الجماعي والتدخل الانساني على أكتاف القدرة العسكرية الأمريكية.^[63]

لقد خلق التدخل بأمثلة كثيرة وخطيرة سببت أحيانا اضطرابات داخلية في بعض الدول وسببت حروبا او أعمالا عسكرية في مختلف القارات خلفت ضحايا عديدة بين الجنود وبين أفراد الشعب المدنيين .

ففي عملية تغيير النظام الكوبي عام 1961 في خليج الخنازير أدى الى احتكاك دولي بين القوتين العظميين.

ونذكر أحداث تشيلي وما إنتهت اليه من إغتيال للرئيس اليندى وعائلته فمات محروقا في القصر الجمهوري هو ومن معه من العاملين في القصر.

ونذكر الهجوم العسكري الأمريكي عام 1986 لتصفية الرئيس القذافي وما أسفر عن قتل المدنيين والأطفال على وجه الخصوص

ان التوسع في نظام التدخل يعطي بعض الدول الحق لنفسها في الضغط على دول اخرى لكي تتبع نهجا خاصا في نظام الحكم وهي التي حدثت في المغرب 1912 وفرض نظام الحماية بحجة الديمقراطية وحقوق الانسان والاصلاح الاداري والقضائية والتربوية والعسكرية والتي انتهت الى احتلال المغرب من قبل الفرنسيين

ان أثر التدخل الملموس انهاء لسيادة الدولة ، المعبر عنها في اختيار الشعب للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وحين يتم التدخل من قبل دولة وبإسم المجتمع

الدولي تحل سيادة المجتمع الدولي الشكلية وسيادة الدولة المتدخلة الفعلية فيتم التنازل عن جزء من سلطة الدولة وجزء من حريتها تنازلاً ذاتياً وبدون إجبار.^[64]

ان مفهوم حق التدخل في ذاته عودة للنزعة الاستعمارية لمن يتوفر على أدنى معرفة للتاريخ

وقد استغلت القوى العظمى هذا الحق تحت غطاء الاعتبارات الانسانية ، لكن من يعود له حق اتخاذ قرار التدخل ؟ ألسنا نعود مرة أخرى الى فلسفة الاستعمار التقليدي خاصة وأنه يتغذى بهدف انساني يدعي احترام السيادة^[65]

يقصد بالتدخل لاعتبارات انسانية قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية او جهات اخرى ، ومورس ابان القرن التاسع عشر تجاه الامبراطورية التركية الإسلامية وتحت إعتبارات حضارية لمواجهة الممارسات الوحشية وإعتمادا على مبدأ النظام العام الدولي.^[66]

خلق واجب التدخل لبسا في المجتمع الدولي فالدول النامية تبدي تحفظا كبيرا على حق التدخل ، خلافا للدول المتقدمة التي تؤمن بواجب التدخل.

لقد اختلطت المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية الى حق التدخل العسكري ، فهو مفهوم مشحون بالغموض بحيث يحتمل وفي عالمنا غير المستقر أن يكون في نفس الوقت مصدرا أمل ومدعاة لكايروس رهيب ، كما أن تموقع هذا المفهوم في أصناف متناقضة من المنطق تجعل العمل به انتقائيا مزدوج المكيال.^[67]

ان الاعتماد على ما يطلق عليه حق التدخل في الشؤون الداخلية لدول اجنبية قصد فرض احترام حقوق الانسان فكرة غير مقبولة وذلك لأسباب عدة :

- 1- انها فكرة تبعث من جديد الاتجاه الاستعماري القديم الذي يتغذى بالاعتبارات الانسانية في الظاهر ولكن المقصود هو فرض الهيمنة الاستعمارية
- 2- ان حق التدخل لا يأخذ بعين الاعتبار التحولات الجوهرية التي عرفها القانون الدولي وعلى الخصوص تصفية الاستعمار ونهاية العمل بتقسيم الدول الى دول متحضرة

ووحشية ووضع حد لاعتبار القانون الدولي حكرا على الدول الغربية ، وظهور ميكانيزمات جديدة لحماية حقوق الانسان .

3- ان التدخل في القانون الدولي شمولي ومطلق وهما كانت الاعتبارات التي يمكن أن تبرره وبالتالي فان كل أشكال التدخل غير مشروع في نظر القانون الدولي خاصة عندما تستعمل القوة من دولة ضد دولة أخرى^[68]

يرى الأستاذ غارودي - بحق - ان هذا الحق تكريس تشريعي لعلاقات القوة في ظل أمر واقع وشكل من أشكال الحق الاستعماري الذي يخدم مصالح الأقوياء خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي

انه غطاء للمصالح الاقتصادية الغربية في النفط الذي توحّد في اطار السوق الدولية وأقام منظمة التجارة العالمية لينظم الهيمنة القانونية على دول العالم تجاريا وإقتصاديا باسم دعاوى حقوق الانسان التي ليست الا دعاوى وهمية.

ان الدلالة الحقيقية لحق التدخل هو ظهور قوى استعمارية موحدة تفرض اختياراتها الاقتصادية والسياسية بدون أي مشروع انساني ، وهذا ما يذكرنا بانحطاط الامبراطورية الرومانية . وازاء هذا المنكر لاحل الابالرجوع الى الله وإعادة الاعتبار الى الانسان ومنحه حقوقه لاجلاق باب التدخل بسبته.^[69]

بعد نهاية الاستعمار التقليدي شهد العالم استعمارا جديدا يتمثل في تطويق اقتصاديات المستعمرات القديمة والاستفادة من ثرواتها التي تتجاوز فائدتها الميادين التجارية والمالية الى الميادين الصحية والطبية بصفة عامة كزيوت الزيتون وزيت السمك التي ينتجها المغرب في ظروف جيدة .

ولا يقف أمر الاستعمار الجديد عند هذا الحد ، ولكن مركزة السلطة الدولية في يد جماعة من البلدان المهيمنة ، تؤدي الى سلوك ممارسات ثقافية وحضارية تستهدف طمس معالم المستعمرات القديمة والاساءة لثقافتها ولغتها بوسائل عديدة لعل من اهمها الهجرة للعمل في الغرب الأوروبي ، حتى وصل الأمر بالبعض الى تسليط الأوبئة الفتاكة كالطاعون

على تلك المستعمرات لوقف ذلك النمو معبرا بذلك عن مalthusية تتعارض مع الأخلاق والفضائل التي ينبغي أن تؤطر العلاقات الدولية.

وهكذا يتجلى واجب التدخل من خلال سلوكيات وممارسات الاستعمار الجديد يشكل خرقا للحقوق والمعايير بل مسا بالحرية ، حرية الشعوب ، ولو غلفت واجب التدخل بدعاوى ومبررات انسانية.^[70]

رابعاً : حق التدخل وأفريقيا

يتجمل حق التدخل برداء الفضيلة من اجل أن تتأثر الدول بدعوى الاحسان لاسعاف الشعوب المهيمن عليها عملا بالمبادئ الانسانية او الاعتبارات التضامنية لكنه لايبعد عن قضية مصالح بالنسبة للبلدان المتوفرة على إمكانيات سياسية كالولايات المتحدة الأمريكية^[71]

حق التدخل أصبح شائعا في الدوائر القانونية منذ أن استعملته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949 وارتبط منذ ذلك الحين بسياسة القوة التي أدت الى خروقات لايقبلها القانون الدولي.

والتدخل ليس حقا وانما هو مفهوم شائع دخل في لغة رجال الاعلام والموسوعات الجديدة خاصة بعد أزمة الخليج عندما ربطوه بأغراض انسانية وأخلاقية لحماية حقوق الانسان والشعوب وخاصة لحماية الأقليات كالأكراد في شمال العراق^[72]

خامساً : التدخلات المشروعة المتفق عليها دولياً :

من المعلوم ان العلاقات الدولية تضبطها وفاقا ومواثيق ومعاهدات دولية تفرض التنازل عن بعض مظاهر السيادة بحيث يحتل القانون الدولي مرتبة اعلى من القانون الوطني ، يعني هذا أن الدول تقبل عن طواعية أشكالاً من التدخل تكون أحسباً لنا ضرورة لحماية دولة ما او جماعة من السكان . ولعل أفضل مثال على ذلك ميثاق نيقوسيا المبرم

في الثامن والعشرين من شهر أبريل 1990 والمتعلق بحماية البيئة وبمقتضاه يؤدي التوافق الدولي احيانا الى أن تقوم مجموعة دول بتدابير تتضمن من بين ما تتضمنه إمكانية القيام بتدخلات خارجية داخل تراب دولة ما لأهداف معينة تدخل في اطار ذلك التوافق.^[73]

ومن ناحية أخرى فرضت الخطورة القصوى لبعض الكوارث الطبيعية خاصة الفيضانات والزلازل انشاء مكتب لتنسيق الاسعاف في حالة الكوارث والبؤس الذي تخلفه الطبيعة من جهة المجاعة وسوء التغذية التي يعاني منها سكان افريقيا وجنوب غرب آسيا وأمريكا الجنوبية وكذا نتائج البطالة في هذه الأثناء كانت تتأسس المنظمات غير الحكومية ذات الأغراض الانسانية بعضوية الأطباء بلا حدود وأطباء العالم فاختلفت المساعدات الانسانية ذات البعد الطبيعي مع تدخلات النزاعات المسلحة ، الأمر الذي يحتم التدقيق بمقاصد جميع المتدخلين.^[74]

سادسا : رأينا - نتائج التدخلات الانسانية

نريمع بعض الباحثين وجود مصطلح جديد يمكن أن يسمى الاستعمار الجديد لحقوق الانسان يغلف نفسه برداء الفضيلة

أن القانون الدولي يركز على سيادة الدول ويرتكز عليها وهو قانون يتعرض لكثير من الخروقات مما يستوجب ضبط حدوده بما لايتعارض مع ضبط الكوارث الطبيعية والأزمات الانسانية التي لايمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي ازاءها وأن نضع مصالح المجتمع الدولي في الصدارة قبل مصالح الدول الضيقة التي تحاول استبدال مفهوم السيادة بالاعتماد المتبادل.

* ان التدخل بشكله المطلق تقييد لحرية الدولة وإعتداء على سيادتها واستقلالها.

* أن التدخل الذي ينجم عن عمل غير مشروع وتقوم به دولة ضد شخص من أشخاص

القانون الدولي ويحدث أضرارا يجب أن يثير المسؤولية الدولية .

* ان التدخل وما ينتج عنه ينتهك مصلحة من مصالح القانون الدولي وللدول أعضاء المجتمع الدولي مصلحة في حماية القانون الدولي والشرعية الدولية .

ان التدخلات تثبت المقولات القديمة ومنها :

أن السلم جسر للحروب ، وبمعنى آخر أن الحرب هي الأصل في التاريخ وما السلم الا عرض من الأعراض .

*ان الديمقراطية والأخوة وحقوق الانسان مفاهيم لتسخير المصالح وإنسانية الأقوياء ولن تحل العدل ولن يتساوى القوي والضعيف .

ان الحاجة الى الثروات والأسواق والأيدي العاملة الرخيصة والقواعد العسكرية والمراكز الثقافية ، دفعت الى نفس المفاهيم القديمة الاستعمار باسم الانسانية

* ان المساواة طرحت على الانسان الافريقي ، الآسيوي كن انكليزيا او فرنسيا ، وعندما قبل البعض قيل له انت فرنسي من الدرجة الثانية . فأين هي التبريرات الحضارية والاحسان التحضيري الذي كان الاستعمار القديم يقدمهما ويلمعهما الاستعمار الجديد ؟اذن الانسانية بحاجة الى هيكليّة جديدة .

* رأى الفقه الغربي أن واجب المساعدة ياتي اثر وقوع الكوارث ، في حين ان التدخل يكون قبل وقوع الكوارث

* يرى المنجرة ان القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 715 بخصوص العراق ليس هو وضع أي بلد تحت الوصاية فحسب، ولكن هوأن يصبح هذا القرار سابقة تقع تحت طائلتها دول العالم الثالث خاصة التي احرزت بعض التقدم في ميدان البحث العلمي النووي والتي تقع تحت طائلة تدخل الدول العظمى وتدمر مفاعيلها فلا يصدر من الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتلقى التقرير بعد وزير الخارجية الأمريكية سوى الأسف * ان أبرز النتائج التي اوصلها التدخل هي الخوف ، بات الانسان الضحية في العالم الثالث يعيش مرحلة الخوف بكل ما يحمله من معان المرض والجوع والبؤس والأمن والغلاء والبطالة والمخدرات والتلوث وما ينتج عنه من يأس انه عالم مريض يمشي بلا أقدام ويتجه نحو الهاوية .

* ان منطق السوق هو أساسا منطق اللامساواة وان منطق التدخل هو منطق الحرب والاستعمار الذي يخلق سعادة للأقلية وشقاء للأكثرية

* ان التدخل العملي والأكثر فائدة هو تدخل المنظمات الاقليمية التي تقدر سيادة الدول وتعرف حدودها وتحرص على النظام الوطني كما هو الحال في قضية دارفور ، ولا تجنح الى تفتيت وحدة البلد الوطنية وإنهاض نزعة الأقلية والعزلة والانفصال كما يرى الاتحاد الافريقي ، وجامعة الدول العربية في الأزمة اللبنانية

صدق الأمين العام للأمم المتحدة حينما قال ان حرب الخليج ليست حرب الأمم المتحدة وبالتالي ان حرب الخليج ليست أممية ولكنها حرب تحالف دولي وأن توقيف الحرب لم يكن بقرار من الأمم المتحدة ولكن باتفاق قوى التحالف الذي تولى مهمة الحرب وأن القرار 688 الذي أقره مجلس الأمن لم يكن الأساس المخول لحق التدخل الانساني ، بل خاص ببعض الأعمال الانسانية في شمال العراق

* ان الاستعمار الذي ورد في القرآن الكريم " هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها " يعني أن الأرض لله وان يمكن فيها بني البشرية لاستعمارها أي استغلالها والانتفاع بها فهذا هو مراد الله لهذه الأرض وهو مراد الله لساكني هذه الأرض من استعمار الأرض وإلا فان الله سيخرج الظالمين منها " قلنا إهبطوا منها جميعا ، فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون "

* ان حق تقرير المصير الوارد في الميثاق في المادتين الثانية والخامسة والخمسين مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وهو الحق الذي يتوج حقوق الانسان ومع ذلك فان مجلس الأمن يرفض التدخل في هذا المجال مدعيا أنه معني بالسلام والأمن الدولي ، في حين أن حقوق الانسان هي رمز السلام الحقيقي .

* لقد اعطى الاستعمار القديم مشروعية تؤرخ ، فعندما نقول فرنسا ماوراء البحار وأفريقيا البريطانية تؤرخ لأوضاع اكتسبت غصبا قبل حماية القانون الدولي .

ويعيد التاريخ نفسه حق التدخل انه اتفاق ارادي بين أقوى لهم مصالح يضعون حقوقا للدفاع عن تلك المصالح وعن مواقف مكتسبة بالقوة ، وهذا الحق لن يجلب العدل والسلم بل يثير الحروب والنزاعات .

* في الاسلام ، ان الحق من صفات الله ، ان الله هو الحق ، فمجلس الأمن لن يحمي جديا الأمن الدولي الا اذا اعتمد على المساواة ، فاذا كانت قاعدة الهرم مهزوزة فان قمته تنذر دائما بخطر السقوط

* ان تعبير حق التدخل سيئ وبغيض يسبغ على العدوان صفة الحق ويخلط بين ما هو اغتصاب وما هو حق بين المجرمين الذين ينتهكون حقوق الانسان وبين الانسان الضحية ، والمشكلة مستمرة تحتاج الى ثورة عالمية لتصحيح القانون ومنع حق التدخل * وجوبا على السؤال هل يعطي حق التدخل شرعية للاستعمار ؟ الجواب ان هناك تطابقا حتميا بين التدخل بمختلف أشكاله والاستعمار ألا وهو الهدف المرتبط بتحقيق الهيمنة وإخضاع ارادة الدولة الضحية للتدخل .

الخاتمة : التطور السلبي للمجتمع الدولي

لاشك أن المجتمع الدولي الذي أنشئ عام 1945 على أساس ميثاق الأمم المتحدة والذي قضى بمنح الشعوب حقها في المساواة وتقرير المصير وبناء الدولة المستقلة واقامة التنمية الشاملة و المتكاملة ، والذي يفترض به ان يتطور مع تطور التقدم التقني والعلاقات الدولية ، لكنه ازاء الدول العربية والاسلامية يسير باتجاه معاكس من حيث تفعيل حق تقرير المصير والسيادة.

اولا : هدم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

لاشك أن الشعوب المقهورة والمستعمرة لها الحق في مقاومة المستعمر واستخدام القوة بشكل مشروع لاستعادة حقوقها المشروعة وانجاز استقلالها الوطني على أساس

مبدأ الاستقلال والمساواة في الحقوق بين الشعوب ، لذلك كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ تصفية الاستعمار في مواد الميثاق وفي 'عهدي حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أن هذا المبدأ قد سقط تحت مطرقة العولمة وسندان الولايات المتحدة الأمريكية وتعرض للاختراق والتشويه والتزوير بأطروحات غير قانونية مثل دولة مستقلة قابلة للحياة ، وخارطة الطريق ، والشرق الأوسط الجديد^[75]

وتحفظت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختزلته في الحكم الذاتي، ومنعت الشعب الفلسطيني المناضل من التساوي ببقية الشعوب وبناء دولته الوطنية المستقلة.

وفي هذا الإطار تحفظت على الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية حول الجدار الأمني العازل واعتباره مسألة عقارية في حين أن المحكمة رأت فيه حائلا يمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره ويقسم أراضيه ويقتطع أراض عربية أخرى ويضمها للمحتل، ويمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في الكفاح المسلح، واعتبر المقاومة الفلسطينية التي يعترف العالم بها وبحقها المشروع إرهابا دوليا وحاصرتها ماديًا وشجعت اغتيالها، بل شاركت في قتل رمز الشعب الفلسطيني المرحوم ياسر عرفات لتسهيل تمرير الحلول المذلة والمهينة للشعب الفلسطيني.

ثانيا : استمرار العدوان الصهيوني على الأمة العربية

مارس الشعب الفلسطيني كفاحه المشروع لنيل حقوقه الوطنية المشروعة وتجسيد حقه في تقرير المصير وبناء دولته المستقلة في فلسطين.

واعترف العالم بأسره بالحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، ومنحت منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني صفة مراقب في الأمم المتحدة .

مارست اسرائيل كافة أنواع ارهاب الدولة ضد هذا الشعب في فلسطين وفي بلاد الشتات ، وقصفت المخيمات بأعتى الأسلحة الفتاكة واغتالت معظم القادة الفلسطينيين، ولهذا اعتبر المجتمع الدولي أن الصهيونية حركة عنصرية وأن اسرائيل أداة الاستعمار وثبتت ذلك في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 3379.

بعد التغيرات التي عصفت بالمجتمع الدولي وتفكك الاتحاد السوفياتي ومنظومة الدول الاشتراكية وتفكك الموقف العربي بين معترف ومطيع العلاقات مع اسرائيل صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بالغاء القرار السابق وحذفه من أرشيف الأمم المتحدة ولم يبين القرار الأسباب الموجبة للالغاء في حين أورد القرار الأسباب الموجبة لاتخاذ القرار.

ولم تغير الحركة الصهيونية من طبيعتها العنصرية الابادية العدوانية الاستئصالية التوسعية بل زادت الأمور أكثر في العدوان على جنوب لبنان وبناء الجدار الأمني العازل وفتح الباب لتدفق أربعة ملايين من اليهود الروس الى فلسطين وعلى حساب الشعب الفلسطيني.

ان قرار الالغاء يعني الانحراف الكامل للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مسارها الحقيقي ، وخضوعها لهيمنة وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية.

من جهة أخرى تحفظت على قيام المحكمة الجنائية الدولية واتفقت مع مجلس الأمن الدولي على عدم مثول أي جندي أمريكي أمام هذه المحكمة، وهكذا كرست التمييز في المجتمع الدولي، وشجعت العنف والإرهاب والانتهاك لأبسط قواعد وقيم العلاقات الإنسانية، الأمر الذي شهدناه في سجن أبو غريب في بغداد المحتلة.

واستغلت ثروات الشعوب، مثل المياه كسلاح للحصار والتهديد، ودفعت الدول لحبس الأنهار الدولية مثل دجلة والفرات عن سورية والعراق، وتحرش الدول الإفريقية بواسطة القواعد العسكرية في تلك الدول لقطع مياه النيل عن مصر والسودان.

ورغم أن حلم الشرعية جعل العالم واحدا موحدا، إلا أنها تغذي النعرات الطائفية، وتدفع الطوائف للاستقلال، وباتت مصطلح الشيوعي والسني والقبطي والأمازيغي والوهابي مترادفا مستعملة في القاموس السياسي، بل تعمل جاهدة لاستغلال بعض الحوادث، لإقامة وطن قومي مسيحي في لبنان. وكرد في شمال العراق وشمالي في جنوبه

ثالثا : أما التدخل في الشؤون الداخلية للدول فقد قررت وزارة الخارجية الأمريكية جعل سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في الدول التي تتناقض سياساتها الشمولية مع أمان شعوبها ملاذا لتلك الشعوب التي تستطيع الاتصال مع السفارة والتنسيق وتلقي الدعم المادي والمعنوي لتمكين تلك الشعوب من الخلاص من تلك الأنظمة وإقامة الديمقراطية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان على الطريقة الأمريكية وآخر قرار إتخذته أن تقوم قوات المارينز التي تجوب البحار بتفتيش أي ميناء دولي والتأكد من خلو حاوياته من تخزين أسلحة محرمة دوليا ..

ثالثا : أما من ناحية آثار النظام الدولي على البيئة، فمنذ مؤتمر ستوكهولم إلى ريدوجانيرو إلى جوهانسبرغ، عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على البيئة نظيفة من التلوث والتجارب النووية والبكتيرية والجرثومية، واليورانيوم المخصب، لكن أهل العولمة يتحفظون على أبسط الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية كيوتو لأنها تضر بمصالح الولايات المتحدة وإعتبرتها تنم عن جهل، وتحملهم أعباء المسؤولية الموضوعية التعاونية المشتركة في الحفاظ على البيئة.

رابعا : إن الشعارات المطروحة مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان تدفعنا للتساؤل، ماهو نوع الديمقراطية التي يوغرها اقتصاد السوق، هل هي الديمقراطية التي توفر للإنسان حريته وكرامته، في الوقت الذي يعمل اقتصاد السوق لصالح الأغنياء كأقلية ويلغي دور الأكثرية الفقيرة والطبقة الوسطى، أم هي الديمقراطية العسكرية التي شهدنا

نماذجها في العديد من دول العالم الثالث، أنها ديمقراطية انتقائية تتسامح مع البعض وتتشدّد مع البعض الآخر.^[76]

لقد انتقصت سيادة الدول، وانتهت سيادة بعض الدول، ويرى البعض أنها قدر لا رد له. لكننا نسجل لها إزالة الأنظمة الشمولية والسلطوية وقيدت من صلاحياتها وأجبرتها على السماح بالنقابات وإشراك المرأة في حياة المجتمع، وسمحت بالتعددية السياسية. لكنها ستجرد الإنسان من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وستسلب كرامته وأمنه.

بل أن بعض الدول في طريقها إلى الإضمحلال، بعدما تحولت وظيفتها، فأصبحت الدولة الخادمة والحامية والدولة الأمنية، بعدما كانت الدولة المستقلة ذات السيادة. وتشير دراسات المؤسسات الدولية أن الفجوة تزداد بين الفقراء والأغنياء، وعادت الأمراض السارية والمستوطنة، وازداد الفقر والجهل والمرض والأمية وانهارت القيم في المجتمعات، وربما يعود الرقيق والاستعباد والاستلاب والإذلال، بعد أن تجاوزه الزمن منذ عشرات السنين.

مراجع البحث :

- [1] - معجم العلوم الاجتماعية ، اعداد نخبة من الأساتذة العرب المتخصصين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1975 ص 269 .
- [2] - باتريك هارمن ، بربارة ديليكور ، لوليفيه كورتن وآخرون القانون الدولي وسياسة المكيالين ، تقديم بول دولار جورس تعريب د أنور مغيث ، سلسلة النظام العالمي الجديد رقم 1 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الجماهيرية العظمى الطبعة الأولى 1995 ص 7 وما بعدها
- [3] صلاح الدين عامر ، نظرة على المستقبل ملف النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق سلسلة الدراسات القانونية مالطا 1993 ص 219 [4] - صلاح الدين عامر : النظام الدولي في وضع مضطرب ، السياسة الدولية سنة 2004 .
- [5] - صلاح الدين عامر ، النظام الدولي في وضع مضطرب ، السياسة الدولية العدد السنة 2004 .
- [6] - بطرس بطرس غالي ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضعية المجتمع الدولي سنة 1995 خطة للتنمية ، خطة السلام
- [7] - د عبد العزيز سرحان : النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1993 .
- [8] - صلاح الدين عامر ، نظرة على المستقبل ملف النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق سلسلة الدراسات القانونية مالطا 1993 ص 219
- [9] - صلاح الدين عامر : النظام الدولي في وضع مضطرب ، السياسة الدولية سنة 2004
- [10] - صلاح الدين عامر ، النظام الدولي في وضع مضطرب ، السياسة الدولية العدد السنة 2004
- [11] - بطرس بطرس غالي ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضعية المجتمع الدولي سنة 1995 خطة للتنمية ، خطة السلام
- [12] - د عبد العزيز سرحان : النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1993
- [13] - د ويصا صالح : مبررات استخدام القوة في القانون الدولي م . م . ق د . 1976 د
- [14] - د زياد حافظ : مضمون واتجاه التغيير في البيئة العامة على الصعيد الدولي وفي المنطقة العربية ص 43 مرمز دراسات الوحدة العربية و بيروت لبنان
- [15] - جورج سعد : حين تغدو العدالة الدولية محرضا للفوضى ، الوفاق العربي السنة 3 العدد 35 مايو 2002 ص 46 .
- [16] - عبد الوهاب المسيري : النظام العالمي الجديد ، عولمة الالتفاف بدلا من المواجهة ، مجلة المعرفة الرياض العدد 46 ابريل ماي 1999 ص 1918 .
- [17] - مورتر سيلرز : النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الانسان ، مصير الشعوب ، ترجمة ابراهيم صانق عودة بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 2001 .

- [18] - د زياد حافظ : مضمون وإتجاه التغيير في البيئة العامة على الصعيد الدولي وفي المنطقة العربية ص 43 مرمر دراسات الوحدة العربية و بيروت لبنان
- [19] - جورج سعد : حين تغدو العدالة الدولية محرضا للفوضى ، الوفاق العربي السنة 3 العدد 35 مايو 2002 ص 46
- [20] - عبد الوهاب المسيري : النظام العالمي الجديد ، عولمة الالتفاف بدلا من المواجهة ، مجلة المعرفة الرياض العدد 46 ابريل ماي 199 ص 1918 .
- [21] لواء دكتور محمد صلاح سالم : العراق ماذا جرى واحتمالات المستقبل ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية سنة 2003 ص 98 .
- [22] - محمد عاشور مهدي : ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، مجلة مستقبل العالم الاسلامي مطا عدد 6 / 1992 ص 9 .
- [23] - محمد عاشور مهدي : ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، مجلة مستقبل العالم الاسلامي مطا عدد 6 / 1992 ص 10
- [24] - محمد عاشور مهدي : ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، مجلة مستقبل العالم الاسلامي مطا عدد 6 / 1992 ص 11 .
- [25] - محمد عاشور مهدي : ميثاق الأمم المتحدة بين التأويل والتسخير ، مجلة مستقبل العالم الاسلامي مطا عدد 6 / 1992 ص 12
- [26] - د. سمير أمين ، « العولمة ومفهوم الدولة الوطنية » ، الدولة الوطنية وتحديات العولمة ، (القاهرة: مكتبة مدبولي ، 2004) ، ص 8.
- [27] - د. سمير أمين ، « العولمة ومفهوم الدولة الوطنية » ، الدولة الوطنية وتحديات العولمة ، (القاهرة: مكتبة مدبولي ، 2004) ، ص 9.
- [28] - د. سمير أمين ، « العولمة ومفهوم الدولة الوطنية » ، الدولة الوطنية وتحديات العولمة ، (القاهرة: مكتبة مدبولي ، 2004) ، ص 10 .
- [29] سيد ابراهيم الدسوقي : الاحتلال المريكي للعراق ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005 ص 117.
- [30] سيد ابراهيم الدسوقي : الاحتلال الأمريكي للعراق ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005 ص 118.
- [31] مورتر سيلرز : النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الانسان ، مصير الشعوب ، ترجمة ابراهيم صادق عودة بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 2001
- [32] مورتر سيلرز : النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الانسان ، مصير الشعوب ، ترجمة ابراهيم صادق عودة بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 2001 .

- [33] - لواء دكتور محمد صلاح سالم : العراق ماذا جرى واحتمالات المستقبل ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية سنة 2003 ص95
- [34] - لواء دكتور محمد صلاح سالم : العراق ماذا جرى واحتمالات المستقبل ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية سنة 2003 ص95 .
- نتائج التدخل الانساني
- [35] - د حسام أحمد محمد هنداي : التدخل الدولي الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة
- [36] - د محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في الشئون الداخلية ، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق القاهرة 1985 .
- [37] - د فاتنة عبد العال أحمد : العقوبات الاقتصادية ط 1 سنة 2000 الناشر دار النهضة العربية القاهرة ص 66 .
- [38] - د منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية القاهرة 1989 .
- [39] - د محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في الشئون الداخلية ، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق القاهرة 1985 .
- [40] - د نجوى أمين الفوال ، انهيار الدولة في الصومال ، مجلة السياسة الدولية القاهرة 1993 ابريل
- [41] - د وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1994
- [42] - د ويصا صالح : مبررات استخدام القوة في القانون الدولي م. م. ق د. 1976 د
- [43] - د حسام أحمد محمد هنداي : التدخل الدولي الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة ص190
- [44] - د حسام أحمد محمد هنداي : التدخل الدولي الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة ص 200 .
- [45] - هانس بيتر مارتين وهارالد شومان : فح العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية ، ترجمة عدنان على ، مراجعة وتقديم رمزي زكي ، عالم المعرفة 238 الكويت 1998 ص 238 .
- [46] - هانس بيتر مارتين وهارالد شومان : فح العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية ، ترجمة عدنان على ، مراجعة وتقديم رمزي زكي ، عالم المعرفة 238 الكويت 1998 ص 238 .
- [47] - سعد الركراكي : حق التدخل تسييس للانساني ، ورقة قدمت الى الانساني القانون والممارسة أشغال الندوة الدولية المنظمة ما بين 14 و 20 مارس 2002 بكلية الحقوق مراكز جامعة القاضي عياض كلية الحقوق 2003 ص99.
- [48] - سعد الركراكي : حق التدخل تسييس للانساني ، ورقة قدمت الى الانساني القانون والممارسة أشغال الندوة الدولية المنظمة ما بين 14 و 20 مارس 2002 بكلية الحقوق مراكز جامعة القاضي عياض كلية الحقوق 2003 ص 99

- [49] - إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المعتبر دار دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان سنة 2004 ص 57 .
- [50] - إدريس لكريني: التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المعتبر دار دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان سنة 2004 ص 57 .
- [51] - هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [52] د عبد الله العروي العروي : حق التدخل ودوره في تطور الاستعمار خلال القرن التاسع عشر ص 21
- هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992 .
- [53] - د عبد الهادي أبو طالب : أوربا القرن التاسع عشر من حق التدخل الى رسالة الاستعمار ص 31- 37 هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992 .
- [54] - ناصر الدين الأسد : ص 9- 43 هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [55] - هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [56] - هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [57] حكم محكمة العدل الدولية م س ن 126f 246 rec p في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا بين الوام / نيكاراغوا
- [58] - هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [59] - انظر في هذا الخصوص نص قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 9 أفريل 1949 في قضية مضيق كورفو 1949 p 35 c.i.j . recueil
- [60] - د محمد تاج الدين الحسيني ، التدخل وأزمة الشرعية الدولية ص 92 . هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992 .

- [61] - هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [62] - محمد ميكو ، المنتظم الدولي وحقوق الانسجام المنتظم الدولي والتدخل ص 101- 114 هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- وانظر كذلك : د عبد المجيد مزيان ، حق التدخل من أجل السلم العالمي باعتبار حقوق الشعوب ص 115 - 125 هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [63] - دأحمد صدقي الدجاني ، قراءة للقرارات الأممية بشأن اجتياح العراق للكويت ص 127 - 142 ، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [64] - د عبد الكريم غلاب ، الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي ص 145 - 158 . هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [65] - ادريس السلاوي ، حق التدخل ومنطق الأقوى ص 161 - هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [66] - ماريو بيطاتي ، هل يعتبر العمل الانساني الخيري تدخلا أم مساعدة ؟ هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [67] - د محمد بجاوي ، بعض التساؤلات حول الهدف المريب من وراء المفهوم الجديد لواجب التدخل في عالم غير مستقر . هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [68] - د عبد الحميد الوالي ، حق التدخل فكرة لا يستسيغها القانون الدولي ص 166 - 167 هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992 .
- [69] - رجا غارودي ، حق التدخل والنظام العالمي الجديد ص 167- 168 هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية- ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.

- [70] - جورج ماطي ، حق تدخل الاستعمار بعد نهاية الاستعمار ص 169 - 170 .
هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [71] - كوام كواسي ، حق التدخل بإفريقيا الجنوبية من الواجب المقدس الى التضحية المثالية ص 171 - 172 .
هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992.
- [72] - محمد علال سيناصر ، ص 172 - 173 .
هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [73] دي أرنتيس أ. أولقيرا ، ميثاق نيقوسيا : نموذج التدخل المراقب
هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [74] - روني- جان ديبوي ، من منع التدخل الى تكريس المساعدة الانسانية ص 176 - 177 .
هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار- ندوة دولية - ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، الرباط 1992
- [75] - مورتر سيلرز : النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الانسان ، مصير الشعوب ، ترجمة ابراهيم صادق عودة بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 2001 .
- [76] - مورتر سيلرز : النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الانسان ، مصير الشعوب ، ترجمة ابراهيم صادق عودة بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر سنة 2001 .